المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تذكرة العابد لشرح مقدمة الزاهد

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد (ابن عبدالسلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتب الشافعية

كتاب

تذكرة العابد بشرح مقدمة الزبيد

تأليف سيدنا ومولانا الشيخ العلامة المحدث
الفهامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الرجم
الشيخ العلامة المعمر شمس الدين محمد بن
محمد عبد السلام المنوفي الشافعي
تغمدهما الله برحمته
والرضوان وأسكنه
فسيح الجنان
آمين

ملكه العبد الفقير
إلى ربه الغني القدير
أحمد بن محمد الصوفي
الشافعي المعروف
بعفا الله عنهم آمين

ملكه من فضل الله تعالى
العبد الفقير إلى الله تعالى
[illegible]

ملكه من فضل الله تعالى العبد الفقير
إلى الله تعالى الشافعي عفا الله تعالى عنهم

٤٢١

٢٤١٨٨

٦٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق ومنه الاعانة

الحمد لله الذي لا يحيط العقول بجلال ربوبيته وكبريائه، ولا تحصي الألسنة تعداد نعمه من نعمائه، احمده على ما من به علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره وآلائه، وأشكره على ما أولانا به من جزيل فضله وعطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الفوز والنجاة من عذابه يوم لقائه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على جميع خلقه حتى رسله وأنبيائه، وجعلهم في القيامة تحت لوائه، وأرسله إلى كافة الخلق رحمة لأحبائه ونقمة على أعدائه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه خير صلاة وسلاما دائمين متلازمين أرجو بهما شفاعته عند الله تعالى يوم فصل قضائه. وبعد فإن أولى ما صرف إليه أصحاب الهمم العلية، نفائس أوقاتها الزكية، في الاشتغال بعلم الفقه الذي عليه مدار الأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى ذي الجلال والإكرام، كما ذكره أئمة الإسلام

وقد جاء في فضله آيات شهيرة، وأحاديث كثيرة، وقد صنف فيه الأصحاب ما بين مبسوط ومختصر، ومن أشهر من ذكر وأكثر من اختصر، في المختصرات اللطيفة المفيدة، الجامعة لمسائل عديدة، مقدمة الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الزاهد شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان المصري المعروف بالزاهد تفقه على الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في بعض الأمكنة فاشتهر بالفلاح ثم صار يتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها ويستعين ببعض البعض في البعض كما ذكره قاضي القضاة حافظ عصره شهاب الدين بن حجر ثم انشاجا مع المقس وصار يعظ الناس فحضر النساء وكان سليم الباطن كثير العبادة مات في رابع عشرين ربيع الأول سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعه المعروف به رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته وقد اشتمل على ستين مسألة من مسائل العبادات المحتاج إليها وتضمنت أمورا ينبغي التنبيه عليها فرأيت أن أضع عليها شرحا مختصرا، ليكون لمن راجعه مذكرا، لا يقصر عن فهم المبتدي، ولا يستغني عن مراجعته المتوسط والمنتهي

لما اشتمل عليه من الاحكام الجمة، والفوايد المهمة، فهو صغير حجمه،
كثير علمه، وارجو ان اعان الله تعالى على اكماله، بفضله ونواله،
ان يكون عمدة لمن راجعه، ونزهة لمن طالعه، وسميته تذكرة العابد
بشرح مقدمة الزاهد، جعله الله تعالى صالحا لوجهه الكريم،
مقبولا بفضله العميم، ومن الله استمد التوفيق والاعانة واسأله
العفو عن سيآتي في حياتي وبعد مماتي وان يجيرني من عذاب
في القبر وعذاب في النار، فانه اكرم الغفار، قال المصنف رحمه
الله تعالى الحمد لله كما ينبغي لجلاله اول الحمد هو الثنا على المحمود بجميل
صفاته والنكر الثنا عليه بانعامه على الشاكر والحمد اخص من الشكر
من جهة اختصاصه باللسان واعم منه من جهة انه يكون في مقابلة
نعمة وغيرها والشكر اخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة واعم
منه من جهة ان يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم
ونقيض الشكر الكفر والالف واللام في الحمد قال الواحدي يحتمل كونها
للجنس اي جنس الحامدين لله لانه الموصوف بصفات الكمال في نعوته
وافعاله الحميدة ويحتمل كونها للعهد اي الحمد الذي حمدته نفسي

سمانه

نعمة

وحمدته اولياؤه نقله عنه شيخ الاسلام، وقطب دايرة العلما الاعلام
النووي في تهذيبه وقرن الحمد بالله دون سايراسمايه الحسنى لانه
اسم علم للذات الشريف واللام لازمة له لا لتعريف ولا لغيره
واكثر اهل العلم كما قاله السيد سنجي على ان الاسم الاعظم هو الله وحكاه
القرطبي في المفصد الاسنى عن بعض مشايخ الصوفية ايضا واجمع القرا
السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وقرئ بعضها
على اضمار فعل وضمها مع ضم اللام على الاتباع وكسر الدال على الاتباع
ايضا كما قاله العلامة السراج بن الملقن في اشارته على المنهاج
وقد اوضحت الكلام على الحمدلة ايضا حسنا في كتابي المسمى بالاشاع
في شرح مختصر ابي شجاع، وفيما اشرت اليه هنا كفاية وقوله كما ينبغي
اي كما يليق لجلاله واجل الحمد قول القايل احمد حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده كذا جزم به في اصل الروضة في كتاب الايمان فيما

بدها

لو قال لا احمد الله بجامع الحمد او اجل المحامد لكن قال في فتاوا
اني اهذا قاله جماعة من متاخري الخراسانيين وليس له دليل
نعم قد قال ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها فيصل معه ويكافي

مزيد بهمزة في اخره اي ثناوي بمزيد نعمه ومعناه يتوالى بشكر ما زاد
من النعم انتهى وقوله لجلاله اي لعظمته قال الجوهري في صحاحه وجلال
الله عظمته قال وصلى الله على محمد وآله اقول الصلاة من الله
تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعاء وسمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كان كثير الخصال المحمودة ولما علم
الله سبحانه وتعالى جميل خصال نبيه صلى الله عليه وسلم الهم اهله
تسميته بذلك والال على ما اختاره الشافعي رضي الله عنه واصحابه
وجزم به في الروضة في غير موضع بنو هاشم وبنو المطلب لنبيهان
الاول قال ينبغي للمصنف اقران السلام بالصلاة امتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه يكره افراد احدهما عن الاخر
كما صرح به شيخ الاسلام النووي في الاذكار وشرح مسلم الثاني
سكوت المصنف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم يقتضي ان الاولى
في الصلاة على غير الانبياء الاقتصار على ما صح في الحديث وبذلك صرح
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه كما رأيته فيها حيث قال

والاولى

والاولى ان نقتصر على الصلاة على ما صح في الحديث ولا نزيد عليه بذكر
الصحابة ولا غيرهم وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على
ازواجه وذريته في الصلاة عليه انتهى بحروفه وهذا الذي قاله
الشيخ فانظر قوي وكيف يقال ان ذكر الصحابة في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم خلاف الاولى مع اطباق السلف عليه حتى
قال الحسن البصري وهو من افضل التابعين من اراد ان يشرب
من الكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته وانصاره
واصهاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم
الراحمين كذا حكاه عنه القاضي عياض في الشفا وذكره
ايضا في كافي الدر المكنون في فضل الصلوة على النبي المصون
بل ظاهر كلام الشيخين في الشرح والروضة انا مامورون بالصلاة
عليهم فقد قال في اصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكوة ما نصه
وخلاف انه يجوز ان يتحمل غير الانبياء تبعا لهم فيقال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان السلف لم يتبعوا

منه وقد امرنا به في التشهد وغيره انتهى وبذلك يعلم ضعف كلام
الشيخ عز الدين وشذوذه وان الاولى تركه لا اسنك في
استحبابه لظاهر قول الروضة وقد امرنا به يعني بالقول المذكور
واذ قد علمت ذلك فكان ينبغي للمصنف ذكرهم رضي الله عنهم

قال بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اول
هذا من المصنف تعريف لموضوع كتابه اي ان موضوع هذا المختصر
اللطيف لبيان الامور التي لا بد لكل مكلف من معرفتها لانها
من الفروض الواجبة اي المفروضة والمفروض والواجب عندنا
مترادفان الا في بعض احكام تتعلق بالحج ففرقوا بينهما فيقولون الفرض
ما يوجد به ماهية الحج اي حقيقته ولا يجبر تركه الا بفعله
والواجب ما يجبر تركه بدم ونحوه مع الماهية بدونه وستعرف
ذلك في موضعه واضحا ان شاء الله تعالى والفروض في كلامه جمع
فرض وهو في الشرع ما يمدح فاعله ويذم تاركه وان شئت اختصر
منه فقل ما يلحق الاثم بتركه والمذهب المعتمد هو الذي يذهب اليه

قال

قال بن الملقن في اشاراته وهو في الاصل اللغة الطريق ثم
استعمل في الاحكام مجازا والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو
امامنا الامام الاعظم والحبر المحترم سلطان الائمة وقدوة الامة
وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره شيخ الاسلام النووي في تهذيبه
ووقع في الروضة في الوصية وغيرها وكذا في اول المهمات
للاسنوي اسقاط قصي وسبعهما الكمال الدميري واجبوا كما قاله
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه على انه ولد في سنة خمسين
ومايه ومي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة قال المشهور الذ
علمنه الجمهور انه ولد بغزة ومي من ارض المقدسة ثم
حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر قال الربيع توفي
الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن
بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين

فجملة عمره اربع وخمسون سنة وشهر رحمه الله تعالى عصر عليه من
الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام انتهى ملخصا
وقوله بيان الى اخره جملة خبرية في موضع رفع والمبتدا محذوف
تقديره هذا قال قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة اقول هذا الحديث رواه ابن ماجه من
رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم في غير اهله كمقلد
الخنازير الجوهر واللولو والدر في اسناده كذابان شنطير
وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه كما قاله الكمال الدميري
في كتابه حياة الحيوان الكبرى لكن قال العلامة ابن الملقن
انه ليس في حد من يترك حديثه وقد وثق انتهى وشنطير بكسر
اوله وتالته المعجمتين وبينهما نون ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية انس رضي الله عنه ولفظه بعد ذكر سنده
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم
فريضة على كل مسلم وليس في رواية ولعدم منهما ذكر مسلمة فلعل المصنف

وقف

وقف على رواية فيها ذلك واختلف في معناه على قولين احدهما
ان المراد علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذ المراد
يعم بطلبه من فيه كفاية لكن يقوى الاول ما رواه الحافظ ابو
نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن ابان عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفقة في الدين حق على
كل مسلم قال الحافظ المذكور وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن
انتهى بقي هذا ينبغي ان يزاد في القول الاول لفظة وغيرها
فيقال من العبادات وغيرها ليشمل النفقة في غير العبادات
من الاحكام تنبيه عبر المصنف بقوله قال وصلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان من اراد قراءة الحديث وروايته ان يقال قال النبي
او قال نبي الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك ابلغ واوقع في القلب كما هو في شرح مسلم فكان ينبغي له التعبير
بواخذ من هذه الالفاظ لما نقل شيخ الاسلام النووي في باب
صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي رواية عن الشافعي
انه نص على انه يكره ان يقول قال الرسول بل يقول قال رسول الله او نبي
الله

ثم اجاب شيخ الاسلام النووي رحمه الله عن قول الله تعالى يا ايها الرسول
بان نداء الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شريف له وتجلة يأتي
خطاب كالمخالف كلامنا انتهى وكذا نقل هذا النص في تهذيبه
ايضا حيث قال ما نصه وقال الكرابيسي سمعت الشافعي يقول
يكره ان يقول الرجل قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعظيما له انتهى بحروفه ذكره قبيل الفصل الاخير من ترجمة
الامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه فتفطن له قال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كمال من علم الدين ان تعرف ما لا
يسعك جهله اقول هذا من ابن عباس اشارة الى ان الاقتصار
على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول المطلوب ودفع الاثم
وقد اوضح اصحابنا ذلك وبينه في الروضة احسن بيان فلتفطن
على ايراده قال في الروضة فصل في العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه
ومنها فرض كفاية فالمتعين ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات
الدين كالوضوء والصلوة والصيام وغيرها فان من لا يعرف اركان
الصلوة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة

دون الدقايق والمسايل التي لا تقع بالبوي وان كان له مال زكوي
لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة قال الروياني هذا اذا لم يكن له ساع
يكفيه الامر قلت الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي فقد
يجب عليه تعلم ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ومن يبيع ويشتري
ويتجر يتعين عليه معرفة احكام البيوعات وكذا ما يحتاج اليه
صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة
الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة هذا كلام الروضة
بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام على اصول العقايد ما حاصله
ان الاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القران والسنة
فرض عين وان من استراب في اصل من اصول العقايد لزمه السعي
في ازالته حتى يستقيم عقده وذكر ايضا من زوايده ما حاصله ان
تعلم كيفية الوضوء والصلاة ونحوها لا يجب الا بعد وجود ذلك
فان يجب لو صار الى دخول الوقت لم يتمكن من اتمام تعلمها مع الفعل
في الوقت لزمه التعلم قبل الوقت على الاصح وانما يتعلق به الوجوب
على الفور كان تعلم كيفيته وان كان على التراخي كالحج كان تعلم كيفيته على

صلة

فورا

الزاجي ثم قال ما نصه واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
والعجب والرياء وسببها فقد قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها
وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره فيه تفصيل فمن ورد قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير
قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهير ولو لم يمكن الا بتعلم وجب
انتهى المقصود من كلامه وبه يتضح لك ما نقله المصنف عن ابن عباس
قال وقال العلما رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة
لم تصح عبادته وان صادف الصحة فيهما اقول ما نقله عن العلما
صحيح ووجهه ظاهر قال من لا يعلم اركان العبادة التي تؤديها وشروطها
من وضوء وغسل وتيمم وصلاة وزكاة وصوم وحج لا يمكنه اقامتها
كما علمت ذلك من كلام الروضة السابق وانما افضل المصنف على ذكر
الوضوء والصلاة وان كان حكم غيرهما من العبادات كذلك كما عرفته
طلبا للاختصار وان المحققة في قوله وان صادف الصحة واصله
وما ذكره صحيح فانه اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية فذاك
اتفاق وقع لا من قصد واعتقاد فلهذا لم تصح عبادته وقوله فيهما

كذا رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني باثبات الميم لعود الضمير
الى الوضوء والصلاة والاحسن حذف الميم لعود الضمير الى اقرب مذكور
وهو العبادة فليشمل كل عبادة يؤديها مما تقدم بيانه فاعلمه
قال وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين اقول هذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحهما من رواية
معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث سر لطيف كما رايته في فتاوي
الشيخ ولي الدين العراقي حاصله ان من فقهه الله تعالى في دينه لوفاه
على الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى يريد
به خيرا والكافر لا يريد به خيرا فاستفده قال وقال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين اقول
هذا الحديث اخرجه احمد بن منيع في مسنده والطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية وفي رياض المتعلمين والاجري في فرض العلم
والحكيم الترمذي في التاسع عشر من نوادره كلهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه زاد الحكيم الترمذي فاخرجه عن ابي عمر ايضا وكذا اخرجه

عن بن عمر البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به عيسى بن زياد ثم
ساقه بسنده فيه يزيد بن عياض عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في اخره يزيد بن عياض ضعيف في الحديث
والجملة هذا الحديث ضعيف جدا كما علمته من كلام البيهقي
وافضاه ضمع الحافظ المنذري في ترغيبه ايضا حيث اورده
بالتمريض اعني بقوله وروي بعد ان اصلح في خطبته ان لا يورد
بها الا ما كان صحيحا بل قال فيه فكذا البيهقي فيله في الشعب
ان المحفوظ ان هذا اللفظ بعينه ان لفظ الحديث المذكور من قول
الزهري فتفطن لذلك فائدة الاسم الكريم مرفوع على البنا
للمفعول وشبه جار ومجرور ومحله نصب على انه مفعول ثان وافضل
صفة له والمعنى ما عبد الله عبادة افضل من كذا والفقه
في اللغة الفهم مطلقا كما صوبه الجمال الاسنوي في شرح منهاج
الاصول وفي اصطلاح الاصوليين معروف ونحوه في اصطلاح
الفقها كما ذكره الزركشي في القواعد معرفة احكام الحوادث غالبا
واستنباطا والدين ما شرعه الله لعباده من الاحكام قال قواعد الايمان

ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه ان الله تعالى حي قادر متكلم
سميع بصير عالم مريد باق اقول قوله قواعد الايمان
اي اصوله التي بني عليها ويجب على المكلف اعتقادها بالقلب
وهي هذه الصفات المعنوية الزايدة على الذات الشريف
لم يزل سبحانه وتعالى موصوفا بها وهي عند الاشاعرة
ثمانية كما ذكره المصنف وقد نظمها بعضهم في قوله حياة وعلم
قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا صفات لذات
الله جل تقديسه لدى الاسعري الحبر ذي العلم والتقا فهذه
الصفات الثمانية يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها قلبية
فاما الحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم للموصوف بها فيعتقد
ان الله تعالى حي لا يموت قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت
واما العلم وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به فيعتقد
ان الله تعالى عالم بكل شيء جزئيات وكليات لا يغرب عن علمه مثقال
ذرة في السموات ولا في الارض واما القدرة وهو صفة توثر في الشيء
عند تعلقها به فيعتقد ان الله تعالى قادر على ما يشاء لا يعجزه شيء

في السموات ولا في الارض قال تعالى وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات
ولا في الارض انه كان عليما قديرا. واما الارادة فهي صفة تخصص
احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع فيعتقد ان الله تعالى
مريد لوجود ما علم انه يوجد واعلم ان الرضى والمحبة غير المشيئة
والارادة فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم
بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه هذا هو المعتمد عند الاصوليين
واما الكلام فهو صفة غير عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام
الله ايضا ويسمى بالقران ايضا فيعتقد ان الله متكلم بكلام
نفسي ازلي اي قايم بذاته سبحانه واما الابصار والسمع فهما
صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فيعتقد
ان الله تعالى سميع بصير وقد روى ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سمعه ويحض
الصحابة يجهرون بالدعا يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غايبا انما تدعون سميعا بصيرا اخرجه البخاري
بهذا اللفظ في باب لا حول ولا قوة الا بالله من كتاب القدر وقوله صلى

الله عليه وسلم اربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة وضم
المهملة ومعناه الزموا امركم وشانكم واشفقوا ولا تتعبوا وكفوا
وارفقوا وها هنا نكتة لطيفة متعلقة بما نحن فيه ذكرها
العلامة الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان وهو كتاب
نفيس لم يسبق الى وضع مثاله ولا نسج احد بعده على منواله الا بأس
بذكرها وان خرجنا عن مقصود الاختصار فقال ومنه نقلت
ما نصه فايدة سئل امام الحرمين هل الباري تعالى في جهة
فقال هو تعالى منزه عن ذلك فقيل له ما الدليل على ذلك
فقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متى فقيل
له ما وجه ذلك قال لا قوله حتى يأخذ صبي هذا
الف دينار يقضي بها دينه فقام رجلان فقال ابن يونس بن متى
رمى نفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار يتعرف البحر في
ظلمات ثلاث وناديا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حين جلس على الشرف وانتهى الى ان
سمع صريف الاقلام وتناجاه بما ناجاه واوحى الله اليه بما اوحى اليه

الى الله من يونس بن متى في بطن الحوت في ظلمة البحر انتهى هذا كلامه
في الكبرى فرحم الله تعالى الامام ما افصح كلامه واعذب نظامه
كيف لا وقد قال الحافظ الامام تقي الدين السبكي في بعض مصنفاته
التي وقفت عليها بخطه وقد ساق شيئا من كلامه في النهاية هذا
كلام الامام وهو امام الكلام فقد علم انه لا فرق في سمع الله تعالى
بين الجهر والسر والجهر والاسرار واما البقاء وهو الصفة التاسعة
فهو استمرار الوجود فيعتقد ان الله تعالى واجب الوجود ابدا وهذا
الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية اذ وجوده بنفسه فلا
يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك ولهذا
المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر لبيد الا كل شيء ما خلا الله
باطل اي معدوم على هذا المعنى المذكور فهو سبحانه متصف
بصفات الكمال منزه عما لا يليق بجلاله سبحانه واما معنى الايمان
لغة وشرعا فسيأتي الكلام عليه قريبا قال قواعد الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

في الاسلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام واسلكي اطلق الاسلام
على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم قيد مع ذلك بنحو وتحرير العبارة
ان يقال كل ايمان يلزمه الاسلام واسلكي واما قول من قال
كل مؤمن مسلم واسلكي فان جعلت الايمان الحاصل مسماه بالنطق
اللفظ فصحيح لانه متى وجد الايمان وجد الاسلام وان جعلته
بيانا جعلته بحاصل مسماه ولكنه لا يعتد شرعا الا بالنطق
فلا يصح لانه اذا وجد التصديق بدون الكلمة يسمى مؤمنا ولا يسمى
مسلما فهذا تحرير لذلك الذي اشتهر ونحن نرى الموافقة على تلك
اللفظة المشتهرة لمن ينبغي الاستفادة أولا كيلا يشوش عليه
الكلام واذا اراد التحرير تأمل ما قلناه وقيل ان الايمان
والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى اي الاشتقاقي مختلفان
وهو قول مشهور ونقل محمد بن نصر المروزي عن الجمهور الاعظم
من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ان الايمان والاسلام
واحد ويمكن ان يحمل على ما حرره شيخنا انتهى المقصود من كلام الشيخ السبكي
وهذا التحرير في كلامه في غاية الحسن فتأمله فائدة اعلم ان الاسلام

له اركان وشروط فاما اركانه وهي الخمسة التي بني عليها المذكورة في الحديث
الصحيح المتقدم فماهية الاسلام اي حقيقته لا توجد الا باركانه
الخمسة لان حقيقته قائمة بها فقد قال شيخنا العلامة الشيخ
عبد السلام البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى في تصنيف له مفرد
على هذا الحديث ما نصه والالف واللام تعني في الاسلام
هي المعرفة لحقيقة الجنس اي حقيقة الاسلام فاقامة هذه الاركان
والتفت الى ما وقع من توهم بعض الناس وهو ان المسلم لا يصف
بالاسلام الا بعد قيام الخمسة به فيكون مسيئة عليه وهذا
خلاف نص الحديث ولا دليل على هذا وانما المراد بيان حقيقة
هذا الجنس من العبادات اذ السياق له ويدل على ما قلنا حديث
جبريل عليه السلام حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام والاحسان حيث قال في كل منها
اخبرني وما اراد الا ان يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خفايا امرها لا عن من قام به الاسلام انتهى بحروفه وهو تحقيق
حسن واما شروطه فمنتشرة في كلام الاصحاب ومجموعها سبعة

أحدها البلوغ فغير البالغ اذا كان غير مميز لا يصح اسلامه مباشرة
بلا خلاف كما قاله في الروضة وان كان مميزا فكذلك على الصحيح
المنصوص كما قاله في الروضة لان نطقه بالشهادة اما خبرا
او انشاء او اقرارا او شهادة وخبره غير مقبول وعقوده واقراره
وشهادته باطلة ولان اسلامه التزام لان معناه التعبد
لله تعالى والتزام الصبي باطل اذا علمت ذلك فاعلم ان اسلام
غير البالغ لا يحكم به الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار
اذا كان فيها مسلم او للسابي اذا كان مسلما كما هو مقرر في موضعه
الشرط الثاني العقل فالمجنون لا يصح اسلامه مباشرة بلا خلاف
كما قاله في الروضة لسقوط عبادته وعدم صحة التزامه فلا
يحكم باسلام المجنون الا بالتبعية الشرط الثالث النطق بالشهادتين
من القادر قال في الروضة والمذهب ان كلمتي الشهادتين
لا بد منهما ولا يحصل الاسلام بالاتي فاما الاخرس فيصح اسلامه
بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة
وهو ظاهر نصه في الام قال في الروضة والصحيح المعروف الاول

ويحمل البعض على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة انتهى **الشرط الرابع** ان يعرف معنى كلمتي الشهادتين باللغة التي يقرهما كما ذكره في الروضة حيث قال يصح اسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن المحمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه انتهى **الشرط الخامس** الترتيب في الاقرار بالشهادتين بان يؤمن بالله تعالى ثم برسوله صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الاسلام النووي في باب صفة الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب واقره حيث قال كما دانيه فيه عند قوله فرع في مسائل تتعلق بالترتيب ما نصه الثالثة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في اثناء مسالة الترتيب قول الله تعالى فامنوا بالله ورسوله قال لو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه انتهى بحروفه وقال الزركشي ان النووي قال في فتاويه غير المذكورة ان لم يخالفوا ابا الطيب ولم يوافقوه انتهى

لكن قال العلامة تاج الدين بن السبكي في حكايته كلام القاضي ابي الطيب الحق الاكتفاء بذلك في الاسلام انتهى **الشرط السادس** الاختيار فاسلام المكره باطل الا في حق المرتد والحربي فانه يصح اسلامهما مع الاكراه لانه يحق قاله في الروضة **الشرط السابع** التبري من كل دين خالف الاسلام اذا كان عيسويا كما ستعرف ذلك قريبا من كلام الروضة الاتي في الفرع الاول فتحصل من هذا ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا في السبعية فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس ومعرفة معنى الشهادتين باللغة التي يقرهما وترتيب الشهادتين والاختيار الا في حق المرتد والحربي والتبري من كل دين خالف الاسلام في حق العيسوي فقط واما الموالاة بين الشهادتين فليست شرطا حتى لو امن بالله في يوم ثم امن برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم اخر ولو بعد مدة صح اسلامه **فرعان** من الروضة **الاول** ذكر الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من كل دين خالف الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين

ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس فيه اختلاف بل ان الكافر ممن يعترف
باصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون
مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا اصل الرسالة
كالمجوسي كفى في الاسلام الشهادتان قال الشيخ ابو حامد
وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في صحيحة من روايته
الثاني استحب الشافعي رضي الله عنه ان يمتحن الكافر عند اسلامه
باقراره بالبعث بعد الموت انتهى خاتمة في ذكر بعض من
المسايل النفيسة المتعلقة بالايمان والاسلام لخصتها من شرح
مسلم للشيخ الاسلام قطب دايرة العلماء الاعلام محي الدين النواوي
رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركته مذاهب السلف وائمة
الخلف متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وانكر اكثر المتكلمين زيادته
ونقصانه وقالوا من قال بالزيادة كان شاكا وكفرا قال
المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وفي الاعمال ونقصانها

قالوا

قالوا ومعنى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل
السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا
الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا
يكون الايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم
الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا يزال قلوبهم منشرحة
وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المولفة ومن قاربهم
وخوهم وخوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشك
عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق
احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل واطلق
اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب
والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما
كان
الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واتفق اهل السنة من المحدثين

ان

والمتكلمين على المؤمن الذي يحكم بايمانه من اهل القبلة لا يخلد في النار
لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطق بالشهادتين قال القفال على احدهما لم يكن من
اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا
واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن
فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى وحكي هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا
المتكلمين وذهب اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء
الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر
الى الحال ولاحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال
ان شاء الله فقالوا فائدته هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما
قدر الله تعالى ولا يدري لعله مات على الايمان او صرف عنه والقول
بالتخيير حسن صحيح نظرا اما احد القولين الاولين ورفعا للخلاف انتهى

ما اوردت تلخيصه من شرح مسلم واعلم ان مسالة انا مؤمن ان شاء الله افردها
الشيخ الامام العلامة الاعلام السبكي في تصنيف له لطيف ثم اختصره في ذيل
الصفحة وقد وقفت عليهما بخطه رحمه الله تعالى وقد نقل في الاصل
القول به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه واكثر
السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية والمالكية والحنابلة
والاشعرية قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انكاره وهو
عجب لان ابن مسعود شيخ شيخ شيخه وقد صح عنه وذهب الى الانكار
جماعة من الحنفية الى اخر كلامه وهو مرت من نصف كراسة وقال
في مختصره قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله قاله ابن مسعود واكثر السلف
والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية وكرهه ابو حنيفة وقيل
انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب ثم قال ما حاصله وله
محامل احدها انه لحسن تركيه النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذكر
الله لا للشك وثالثها انه للشك في كمال الايمان وكون المراد بمؤمن المؤمن الكامل
وهذه الاوجه الثلاثة ليست مختارة ورابعها انها للشك في الوفاة على
الايمان وخامسها انها للشك في ان هذا الايمان الذي هو جازم به هل هو

عند الله صحيح او منوك او لا لانه قد يصدق صدقا جازما غير مطابق تاما
لوصفه بما لا ينبغي او غير ذلك وسادسها ان الايمان ايمان الشخص نفسه من
عذاب الله بسبب تصديقه فالشك راجع الى الامن من العذاب لا الى المصدقين
وكل هذا مع ان المراد بمؤمن من هو في الحال اما الايمان المستقبل فلا
يذكر تعليقه ولا يقال انه يلزم من تعليقه الشك فيه الان لانا نقول
الجزم انما يكون منافيا للتعليق اذا كان من الشخص او له فيه تسبب اما
فضل الله تعالى وقدرته وعلمه الذي لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك وردت
البحوث اليه بحصل مع الجزم والله اعلم انتهى ملخصا والله الموفق قال والاستنجاء
واجب اولا لاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار
هذا رواه الامام الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ وقال هذا
حديث ثابت ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج والامر فيه
للوجوب كما قاله بالرفعة فائدة الاستنجاء اصله من نجوت الشجرة
وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي المرتفع
من الارض لينتزه عن الناس بنحوه قال من كل خارج من السبيلين
ملوث اولا هذا من المصنف بيان لضابط ما يستنجا منه وضابطه

كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما قام مقامهما وقد عرفنه الغائط
والبول والمذي بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالبا عند الملاعبة والودي
بالمهملة وهو ماء ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل شيء ثقيل وسائر
الرطوبات النجسة وخرج عن هذا الغائط الدود والحصاة والبعر
اذا كان بلا لوث والريح فلا استنجا من ذلك فائدة قوله ملوث المثلثة
يقال لوث ثيابه بالطين اي لطخها تنبيه قوله من السبيلين مراده على
البدل ثم لو قال من احد السبيلين لكان اوضح قال بما او حجر
اولا هذا من الواجب المخير بينه الاتي واما وجوبه بالماء فلما رواه
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعله رواه الامام
احمد والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح
وصححه ابن حبان ايضا كما ذكره ابن الملقن في تحفته واما وجوبه بالحجر
فلرواية الامام الشافعي المتقدمة تنبيهان الاول يغني بالحجر
مراده به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب والفضة لكن جزم الماوردي
بتحريم المطبوع منهما ويحرم ايضا بحجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب
ويشترط الغرض بكل ذلك الثاني الملوث اجزاء الحجر وشرطه ان يكون في المخرج

المعتاد اما القائم مقامه عند انسداده اذا قلنا بالنقض بالخارج منه
فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس لحنى المسلك الانصار اذا لك
من السبيلين او احدهما لا لتباس الاصلي بالزائد وشرط اجزاء الحجر
ايضا ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ على المحل نجاسة اجنبية
فان فقد شرط منها تعين الماء واطلاق المصنف منزل شروع
الاصل الجمع بين الحجر والماء للاتباع واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجاء الحجر
ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاثة احجار
وجب رابع وسن خامس فان لم ينق وجب سادس وسن سابع
وهكذا قال او ما يقوم مقامهما من جامد طاهر
قالع غير مطعوم ولا محترم ومبتل اقول هذا من المصنف
يقال لان الحجر والماء لا يتعينان عينا بل يقوم مقامهما ما ذكره
لحصول الغرض به سواء كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب
او نحوها لان الحجر خرج العالي واحترز بالجامد عن المائع وبالطاهر
عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها

والمائع مما لا يقطع النجاسة كالزجاج والعقيق الا ملسين فانه يسقط
النجاسة ويغتفر المطعوم عن المطعومات لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهينا
عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى ويغتفر المحترم عما له حرمة
كالمكتوب عليه شيء من العلم او من الاسماء المعظمة وعطف
المصنف المحترم على المطعوم من باب عطف العام على الخاص لان المطعوم
من الامور المحترمة ويغتفر المبتل عن المبتل مائع ما كان او غيره
فانه ينجس بملاقاة المحل فوق المحل نجاسة وهذا القيد
الاخير استخرجه المصنف من كلام الاصحاب فزاده وهو حسن
ولا يقال انه يستغنى عنه بقيد الجامد كانه لا يلزم
من الجماد عدم الابتلال قال الجامد قد يبتل بما او نحوه من
المائعات فاذا استنجى به في محل بلله فلا يجزيه لما قلناه
تنبيه محل قيام الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المصنف
مقام لما اذا اجتمعت الشروط المذكورة في التنبيه الثاني المذكور
في القولة قبل هذا وذكرنا هناك ان الماء يتعين عند فقد شرط منها

فاستصحبه وكذا يتعين الماء حيث لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت
ما يسع الطهارة والصلاة او حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن في
البلد ذكر اهل للصلاة غيره قلته تفقها **فرع** يجوز الجلد
المدبوغ دون غيره على الاظهر **قال** ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **اقول** لدخول
الخلاء اداب معروفة منها ان يقول عند ارادته الدخول ما ذكره
المصنف لما رواه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه ورواه ابن السكن في صحاحه بزيادة بسم الله في اوله
كما افاده ابن الملقن في تحفته فلذلك ذكر المصنف كغيره
من الاصحاب قوله عند دخوله اي عند ارادته دخوله كما ذكرته
اولا وقد جاء ذلك في بعض روايات البخاري بلفظ اذا اراد ان يدخل
كما افاده ابن الملقن في التحفة وغيرها وذكر ايضا الزركشي في
احكام عمدة الاحكام وقال لان الخلاء لا يذكر فيه اسم الله
فائدة الخبث بضم الخاء المعجمة والموحدة ويجوز اسكانها وهو

وهو جمع خبيث وهو ذكر الشياطين ومع الخطابي اسكان الموحدة
وعد من الغالط المحدثين وردّ عليه شيخ الاسلام النووي في
شرح مسلم والزركشي في عمدة احكام الاحكام بحث ساعد به
الخطابي فليراجعه من اراده والمعتمد ما في شرح مسلم
والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين والمراد الخبث
والخبائث مثلثة وانما انهت عليه وان كان واضحا لاني سمعت
من يغلط في ذلك ويدّعي ان الاول بالمثناة دون الثاني وهو
غلط صريح **تنبيه** حذف المصنف في ذكر الخلاء ليتناول انه
لا فرق في ذلك بين ارادة دخول الخلاء او الصحراء وهو كذلك كما
صرّح به وقالوا ان ذكر الخلاء خرج مخرج الغالب فاعلمه
قال واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اقول من اداب الخارج من الخلاء او الصحراء ان يقول ما ذكره
المصنف لما رواه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه
ابن ماجة وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه

من فضائل الاعمال ذكره بن الملقن في تحفته **فائدة** الاذا بالمعجم لغط جامع لاشياء تؤذي لانه قذر منتن ومن سيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد فمعنى وعافاني اي من احتباسه او من نزول الامعاء معه **تنبيه** يستحب ان يقول قبل الحمد له غفرانك كما ذكره الاصحاب وتركه المصنف اكتفاء بالرواية المذكورة ويدل للاول رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم فكان ينبغي للمصنف ذكره كغيره من الاصحاب **قال** فروض الوضوء **اول** الفروض جمع فرض وقد تقدم تعريفه اوائل الكتاب والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع غسل اعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية وهو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وبالضم اسم للفعل وهو المقصود بالذكر هنا **قال** ستة **اول** هو كما قال فلا يرد عليه الماء الطهور لانه شرط كما ستعرفه والموالاة فانها سنة على الجديد **قال** النية

بالقلب **اول** اما وجوبها فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة والاخلاص في مطلق العبادات لا يكون الا بالنية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب فلانه محلها لانه المعتد في الاخلاص فان اقتصر عليه جاز او على اللسان فلا وان جمع بينهما فهو اكد **فائدة** النية بتشديد الياء على الاشهر وهي في اللغة العزم وفي الشرع القصد وعزم القلب **تنبيه** اطلاقه النية شامل لكيفيات منها نية رفع حدث ومنها استباحة مفتقر الى طهر ومنها اداء فرض الوضوء ومنها اداء الوضوء من غير تعرض للفرض ومنها الوضوء فقط وهو كذلك في الجميع على المعتمد فيجزيه اي كيفية اتى بها في وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة وهو وضوء دائم الحدث كسلس البول والاستحاضة فلا يجزيه الا نية الاستباحة فقط على الصحيح **قال** ويجب مقارنتها لغسل جزء من الوجه **قوله** اي سواء كان من اعلاه الوجه ام من اسفله وعبارة المصنف

جيد وهي توافق قول الرافعي اول غسل الوجه اي مغسول وان كان
من اعلا الوجه او من اسفله لانه اول مفروض فلا يكفي انثرابها
بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجباتها
والاجابة اعم من الواجبات لانه يلزم عليه خلو بعض
الواجبات عن السنة وصوب في المهمات كلام الرافعي الموافق
له كلام المصنف فلذلك ذكرت ان عبارة المصنف جيدة
قال وغسل الوجه اقول هذا هو العرض الثاني ودليله
الكتاب والسنة والاجماع قال من منابت شعر الراس المعتاد
الى منتهى الذقن طولا اقول للوجه بالنسبة الى طوله
وعرضه حدان لتحديده طولا ما ذكره المصنف وهو من مبتدا
تسطيح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة وهي يحصل به وقوله
شعر الراس احسن من قول غيره شعر راسه لان العين تغير
الراس في الغالب واما شعر راسه فلا عالية فيه ولا نادر
وعبر عن قول غيره في الغالب بالمعتاد فخرج به شيان الاغم والاقلع
الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته فانه لاعتبار بذلك فموضع الغمم

من الوجه

من الوجه لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة
او القفا وكذا مقدمة الجبهة من الاصلع معدودة من الوجه
اما موضع التحذيف وهو ما الذال المعجمة ما نبت عليه الشعر
الخفيف متصلا بالصدغ فالاصح في زوائد الروضة والمنهاج
ونقله الجمهور انه من الراس فائدة الذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف مجمع اللحيين قال في الصحاح وفي الانسان
مجمع لحيته تنبيه فصنيع قوله الى منتهى الذقن ان الغاية
غير داخلة في الحد وليس كذلك بل ما اقبل منها داخل ليقع
المواجهة به وستعرف تصريح الروضة بذلك قال
ومن منابت الاذن الى منابتها الاذن عرضا اقول هذا حد
عرضا لحصول المواجهة به وليست الغايتان هنا داخلتين في حد
العرض بخلاف الطول كما صرح به في الروضة حيث قال وتدخل
الغايتان في حد الطول ولا تدخل في حد العرض انتهى فمن الوجه
كما رايته مصرحا به في الشامل لابن الصباغ وتابعه على التصريح
به ابن الملقن وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور البياض الذي

بن الاذن والعذار وكثير من الجهلة لا يغسلونه كما نبهت عليه
في كتابي تصحيح الكلام في تصحيح الامام وهو حرو لطيف متعلق
بشروط امامة الصلاة وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من الفوائد
التي لا يستغني عنها فائدة الوتد بكسر الهمزة فوق والنحو
لغة والمراد بوتد الاذن الناتي منها مما يلي الصدغ فاعلمه
قال ويجب غسل حرو من رأسه وتحت حنكه ودقنه
وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار لحية
خفيفة شعرا او بشرا او ظاهرها استرسل من كثيفة اول
امثلة وجوب غسل حرو من الرأس وحرو من الرقبة وهو مراده
بقوله تحت حنكه وحرو تحت دقنه وذكره في زوائد الروضة
ناقلا له عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل حرو
من رأسه ورقبته وما تحت دقنه مع الوجه لتحقق استيعابه
هذا كلامه وهذا مأخوذ من قاعدة اصولية وهي ان ما لا
يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب واما
وجوب غسل كل هدب الى اخره فلانه داخل في حد الوجه والهدب

المهملة الشعر النابت على احفاف العين وحاجب العين معروف
والمشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة الشعر
النابت على الشفة السفلى والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن واللحية بكسر اللام معروفة
ثم ان كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى
قوله شعرا وبشرا الا ان قوله شعرا وبشرا متعلق بالمسائل
الست وهي قوله غسل كل هدب الى اخره فاعلمه تعلم من الطلاقه
ان العنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك
لان كثافتها نادرة وان كانت اللحية كثيفة وجب غسل
ظاهرها فقط وان خف بعض اللحية وكثف بعضها فاعمل حكمة
والمتصل المذكور بالنسبة الى اللحية الرجل اما المرأة اذا طلقت
لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وكذلك الخنثى
وقوله وظاهرها استرسل من كثيفة اشار به الى انه يجب افاضة
الماء على ما خرج من حد الوجه من اللحية وهو الاظهر الا ان
تقييد ذلك بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة

والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة حيث قسم شعور الوجه الى حاصله في حده والى خارجه عند الى ان قال القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا فالاظهر وجوب افاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها انتهى فاذا ضاط الخفيف في اللحية ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فان ستر ها حينئذ وهو الكثيف قال وغسل يديه مع مرفقيه اقول هذا هو الفرض الثالث ودليل الكتاب والسنة والاجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقته اسالة الماء على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون اليد غسلا وانما يغسلون بعضها ويمسحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة والاجماع كما اوضحته في شرح المهذب في تصحيح الامام المتقدم ذكره بنيته بتعبير المصنف بمع مفهم لاختياره ان الى بمعنى مع وهو موافق للشيخين وغيرهما وما وقع في المهمات من الاعتراض على الشيخين غير سديد كما ذكرته في الاقناع في شرح محتصر ابي شجاع فاعلمه قال ومسح القليل من شعر الراس او من شعر لا يخرج عن حد

الراس

الراس لو مدا قول هذا هو الفرض الرابع ودليل الكتاب والسنة واكتفى بالقليل لان فعل ذلك يسمى مسحا في العرف وذكرت في الاقناع زيادة ايضاح على هذا والواجب كما قاله في الروضة ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدرة من البشرة ويجوز الاقتصار على البشرة وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح في الروضة وشرح المهذب وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد كما ذكره المصنف سواء كان بسطا او جعدا فان كان بحيث لو مد لخرج عن حد الوجه فلا يجزيه المسح عليه كما افهمه كلام المصنف ولا يضر جوازه منبته على الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المصنف ولو غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الاصح لان الغسل مسح وزيادة قال وغسل رجليه مع كعبيه اقول هذا هو الفرض الخامس ودليله الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمهما بالغسل لحديث ويل للاعقاب من النار متفق عليه قال شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم فيه تاويلها بالنار لعدم ظهارتها

ولو كان بالمسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه انتهى المقصود
من كلامه وقد سقته كاملا لجروفه في بعض الكلام في بعض الإمام
المتقدم ذكره فاقدم الكلام اما العظمان الناتيان
بين مفصل القدم والساق قال والترتيب اقول هذا هو
الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاءت
به الاحاديث الصحيحة ولو كان تركه جائزا لفعله صلى الله
عليه وسلم ولو من بيانا للجواز وقد اوضحت الدلالة عليه
ايضا حاشيا في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع نعم قد يسقط
الترتيب في الوضوء كما اذا غسل الجنب يديه ورجليه ثم احدث
وقلنا بالصحيح انه يندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة
والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله لقدم
غسل الرجلين على الاصح فيما اعني في ترتيب الثلاثة وتقديم
الرجلين لا لحكم الحدث لم يتعلق بالرجلين بقيا حكم حدث الجنابة
عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في بقية اعضائه فهذا
وضوء يدي فيه غسل الرجلين مع وجودهما مكتوفتين من غير علة

بما قالترتيب فيما ذكرناه ساقط ذكر ذلك ابن الملقن في شرح
التنبيه مع ظهور اجزاء بعضها على ضعيف تنبيه لم يتعرض المصنف
لبيان شروط صحة الوضوء وقد جمعها المتاخرون من كلام
الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها
عشرون واكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره
بعض فضلائهم كما ذكرته في الاقناع وهو الذي ارتضيته انها
الاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور ودوام النية
حكما وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم ما يمنع وصول
الماء الى البشرة وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت
في حق دائم الحدث وتنبيه في الاقناع على اعتبار شرط آخر
وهو العلم بكيفيته نقلا له عن شيخ الاسلام النووي
فليراجع منه قال وما سوى ذلك سنن اقول اي ما سوى
الفروض التي ذكرها ستر فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
وفي الشرع قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وقد
يقال لغيره يقوله وما سوى ذلك ليس بحيث لسهوله الشروط

المذكورة ويجاب عنه بانه شيء خصص عموم الاستثناء بقوله
من كذا الى آخره فمن هذه بيانية لا تبعيضية فتفطن له قال
من تسمية وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق ومسح
الاذنين وغير ذلك اقول هذا من المصنف اشارة
الى عدد سننه وبدا بالتسمية وكان حقه البداءة بالسواك فانه
اول سننه كما صرح به جماعة فاما التسمية فلثبوت مشروعيتها
في السنة واما غسل كفيه فلما رواه البخاري عن عبد الله
ابن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل
يديه فاستخرجهما فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل
ذلك ثلاثا الحديث واما المضمضة والاستنشاق فللحديث
ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الامام السبكي وافضلهما جعل
الماء في الفم والانف ولا يشترط المج قطعا ولا ارادته على
الصحيح والافضل وصلهما بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الاسلام النووي واما مسح

الاذنين

الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقي والمراد
مسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بليهما ثم الاولى
كان ينبغي للمصنف تاخير قوله ثلاثا عن مسح الاذنين ليكون متعلقا
بغسل الكفين وما بعده واعلم ان استحباب الثلث ليس خاصا
بذلك انما بل هو مستحب في جميع افعال الوضوء غسلا ومسحا
حتى يستحب ايضا في الشعر عقبه كما نقله العلامة ابن الملقن
في شرحه المنهاج عن شرح الروياني به ورواية ابن ماجه
فاعلمه واما يحسب له الثلث اذا تحقق عموم العضو بالغسلة
الواحدة فلو لم يتحقق عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك
مرة واحدة وقد جزم بذلك في زوائد الروضة حيث قال
واما يحسب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو هذا كلامه
ورايت بخط الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي
في طبقاته الكبرى في ترجمة الشيخ ابي اسحاق صاحب التنبيه
حكاية وقعت له رواها عنه ابو البركات عبد الوهاب
الاماطي فقال كان الشيخ يوما في الشط فترك المزعة يوما

وكان ينبك في غسل وجهه وكموره حتى غسل نوبا عنده فوصل اليه
بعض العوام وقال له يا شيخ اما تسخي تغسل وجهك كذا وكذا
نوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث
فقد اسرف فقال له الشيخ اوضح لي الثلاث ما زدت عليها
فمضى وخلاه فقال له واحد اين قلت لذلك الشيخ الذي
كان يتوضا فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا
فقال له يا رجل ما تعرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا
وشيخ المسلمين ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل مخجلا
الى الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات وما
عرفتك فقال الشيخ الذي قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة
على ثلاث والذي اجبناه ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها
انتهى ما ذكره السبكي في طبقاته والصحيح ان الزيادة على الثلاث
مكروهة وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو
وجه حكاه في زوائد الروضة التنبيه الثاني عبر بالواو في المتن
والاستئناف ولم يعبر فيها بثم الدالة على الترتيب مراعاة للعطف

على المجرور قبله طلبا للاختصار والاصح في زوائد الروضة انه يشترط
تقديم غسل اليمين وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
الثالث اشار بقوله وعنده ذلك الى بقية السنن وهي كثيرة
منها العنزة والتجميل لحديث الصحيح وقد بينتها في الاذكار
ومنها مسح جميع الراس ومنها تخليل اللحية الكثة واصابع
اليدين والرجلين ومنها تقديم اليمنى على اليسرى ومنها
الموالاة على الجديد بان لا يفصل العضو قبل جفاف ما قبله
مع اعتدال المكان والزمان للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت
في الاذكار زيادة سنن على ذلك مع بعض اداب يتعلق به
فليراجع منه قال ويسطله خمسة اقول لما فرغ من
بيان صحة الوضوء شرع في بيان ما يبطله وقوله خمسة صحيح
ولا مخالفة بينه وبين من جعلها اربعة كالمنهاج لان
منطوق قوله هنا ونوم غير المكن هو مفهوم قول المنهاج الا
نوم مكن ومنطوق المنهاج المذكور هو مفهوم ما هنا فتامله
قال الخارج من احد السبيلين اقول اي ولو كان طاهرا

كالدود والحصاة او نجسا كالبول والغائط والريح والمذي والودي
وسواء كان طوعا او كرها عمدا او سهوا افضل امرأة حتى لو احرجت
دودة راسها ثم عادت انتقض على الاصح في زوائد الروضة والاصل
في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وفي الصحيحين
في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وانعقد الاجماع على ذلك في البول
والغائط وقيس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص قال
ونوم غير المتمكن بمقعدته من الارض اقول لقوله صلى الله عليه
وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه جماعة منهم
ابن السكن في صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن في تحفته وقوله السه
بفتح السين المهملة وكسرها اي وكاء الدبر ذكره ابن الملقن في ضبط
الاسماء واللغات الواقعة في تحفته وقد فهم من كلام المصنف ان النوم
الممكن لمقعدته لا ينقض وهو كذلك كما تقدم انه منطوق المنهاج وسواء
كان على ارض او دابة للامن من الخروج في هذه الحالة وقد ذكرت في
الاشباع زيادة ايضاح على ذلك تنبيه خرج بقيد النوم الغائم الذي

يسمع معه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه فانه لا ينقض قال
والغلبة على العقل بسكر او جنون او اغماء اقول نقل ابن المنذر
الاجماع على النقض بالجنون والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور
فائدة العقل صفة يتهيأ بها درك النظريات العقلية
وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح عند
علمائنا في حده كما ذكره ابن الرفعة في نواقض الوضوء من الكفاية
وقد ذكرت كلامه كاملا مع زيادات مهمة لخصتها من تهذيب
شيخ الاسلام النووي في الاقناع والسكر خلل في العقل مع طرب
واختلاط نطق والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء
القوة والحركة في الاعضاء والاغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء قال
ولمس المرأة الكبيرة غير المحرم اقول اما النقض بلمس الرجل
الانثى الاجنبية سواء كان عمدا او سهوا لشهوة او لغيرها من حي
او ميت عالما كان او جاهلا لا مختارا او مكرها لعموم قوله تعالى
او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند تعذر الماء فدل على انه حدث كالغائط والمراد باللمس

في الاية الجنس اليد كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره واما عدم
النقض لمس المحرم وهو الاظهر فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو
لمسها بشهوة لم ينتقض ايضا لانها كالرجل في حقه **تنبيهان**
الاول اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حائل فان كان ولو صفيقا
فلا نقض واطلاقه منزل عليه **الثاني** احترزنا بالمراة عن العضو
المبان منها فلا نقض به على الاصح وعن الامرد الحسن فانه لا ينقض
خلافا للاصطخري **الثالث** تقيد بالمراة الكبيرة غير جدا بها
ان المراة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك فكان الصواب التعبير
بالانثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان
قلت لو عبر بذلك لورد عليه النقض بالعجوز الشوهاء مع انها غير
مشتهاة قلت هذا لا يرد حينئذ لانها مشتهاة في الجملة كما قاله
الاصحاب وقالوا ما من ساقطة الا ولها لاقطة وكذلك انقضوا
على النقض بها لما تقدم ولدخولها في اطلاق النساء في الاية **الرابع**
اطلاق المحرم شامل للمحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك
وضابط المحرم التي لا ينقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها

والسافن

والمباشرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج الاول اخت الزوجة وعمتها وخالتها والثاني ام الموطوءة
بشبهة وبنتها وابنة ابنها الملاعنة **فرع** الملموس حكمه
حكم اللامس على الاظهر لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس
قال ومس الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن
الاصابع من نفسه وغيره **اقول** اما النقض بمس الذكر اي مس
جزء منه سواء كان من كبير او صغير ولو ابن لحظة حي او ميت
متصلا كان او منفصلا عمدا او سهوا فلعموم قوله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت
لا مطعن فيه وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه
اصح شيء في الباب ذكره ابن الملقن في تحفته واما النقض
بمس حلقة الدبر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
يده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه ابن حبان
في صحيحه وقياسا على الفرج لانه في معناه **فائدة** الحلقة بالكاف

ال اللام

على المشهور بينهما **الثاني** الاول تغييبه بالذكر تغييبا ناقضا وكان حشفة فصاعدا
بالقبل لشمول الذكر وفرج المراة فان المراة اذا مست فرج نفسها
او غيرها انتقض وضوءها والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين
على المنفذ نفسه دون ما عدى ذلك **الثاني** المراد باطن الكف
وباطن الاصابع ما يستر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير
واحتراز بذلك عن حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينهما
فانه لا نقض بذلك **الثالث** قوله وغيره يريد بذلك
المس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلسهما من
نفسه **الرابع** قد استفدنا من كلامه ان ما عدا هذه الامور
الخمسة لا نقض به وهو كذلك كما اوضحته في الاشباع والله
اعلم قال وفروض الغسل الواجب **اولها** الغسل بفتح الغين
المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات فالضم اسم للاغتسال والماء
الذي يغتسل به والفتح مصدر غسل الشيء غسلا والكسر اسم
لما يغسل به الراس من سدر ونحوه هذا حاصل كلام شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم اشهر عند الفقهاء

قال

قال ابن المقن في اشارافه ثم ان الغسل في اصل اللغة عبارة
عن سيلان الماء على الشيء مطلقا ثم نقل شرعا الى سيلان الماء الى جميع
البدن وهو المراد هنا اي لشرائط مخصوصة وقوله الواجب لاجا
اليه لان غيره كذلك فلو حذفت لكان اولى واخصر قال **الثانية**
اولها لما تقدم في الوضوء الواجب هنا نية رفع الجنابة
او الطهارة للصلاة او رفع الحدث او استباحة مفتقر اليه
او اداء فرض الغسل او الغسل المفروض ونحو ذلك ولا يجزئ
به الغسل فقط بخلاف الوضوء كما تقدم وقد ذكرت الفرق
بينهما في الاشباع فاي كيفية اتى بها الجنب مما ذكر اجزاه
اما الحائض فتوى رفع حدث الحيض فان نوى احدهما غير
ما عليه فان تعمد لم يصح وان غلط صح كما ذكره في شرح المهذب
ويجب ان تكون النية مقرونة باول فرض فاعلمه قال واتصال
الماء الى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير الاقلف
وباطن ذنبه وصماخه وحرق فيهما وسرته وبين البتيه
اولها اما وجوب اتصال الماء الى جميع البدن والبشرة

فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه ابن السكن في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما
وجوب الايصال الى ما ذكره فلانه من جملة ظاهر البدن
المامور بتعميمه بالماء ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث علم
انه لا يصل الا بفعله اما اذا علم وصوله الى هذه المعاطف
فيصير بتعهدها سنة فاعلمه بيبه على الاول يلحق عاذكره
المصنف نفوق اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر من انف
الاحدع على الاصح وما يبدو من فرج الثيب لقضاء الحاجة
على الاصح ايضا الثاني المراد بالبشرة هنا ما يستر الاظفار
حتى يجب غسلها فاعلمه الثالث يعتبر مع ايصال الماء الى الصوف
جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي في شرحه
واعلم ان حقيقة الغسل في الجنابة وغسل اعضاء الوضوء وجميع الاغتسالات
هو جريان الماء على العضو فلا يجزئ جريانه بل امسه الماء ولم
يجر لم يجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي وقد اوضحته في مواضع

مختصره

من شرح المهذب انهى ما اردته منه قال وازالة النجاسة من
على بدنه ان كانت أقول تبع المصنف في اعتبار هذا القيد الرافعي
قال الاصح عند الامة ان من به نجس يغسله ثم يغتسل وانه لا يكفي لهما
غسلة واحدة لانهما واجبان لا تداخل فيهما وهذا ضعيف والاصح
في زوائد الروضة والمنهاج انه يكفي لهما غسلة واحدة لان واجبها
غسل العضو وقد حصل وحينئذ فيصير للغسل فرضان فقط النية
وتعميم الشعر والبشرة لا يقال ان كلام المصنف محمول على النجاسة
الحائلة بين الماء والبشرة لانه معلوم من قوله وايصاله الماء الى الجزء
فالايصال والحالة هذه لا يحصل عن الحدث الا بعد زوال المانع
فتامله وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي شجاع وبينت في الاقناع
ضعفه مع ما ذكرته هنا ايضا فرع اذا سقط الجلد لا يجب
كشطه ليغسل ما تحته عن الحدث ويكفي غسل ظاهره وهذا مما
لا خلاف فيه ذكره شيخنا علامة الزمان الجلال المكي في الشاوي
الى جمعها له فاطفر بذلك قال وما سوى ذلك سنن
أقول اي سوى ما ذكر من الامور الثلاثة وقد بينت الضعف الثالث

يقول على الاصح ما يوى للفرضين الباقيين ويكون الثالث الذى ذكره معدودا
من السنن على الاصح واعلم ان شروط الوضوء المتقدمة تاتى فى الغسل
وحينئذ فما تاتى فى قوله هنا وما سوى ذلك السوال والجواب
المذكوران فى الوضوء فتعطفه له قال من تسمية وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق ووضوء وغير ذلك اقول اما استحباب
التسمية فقياسا على الوضوء واولى واما استحباب المضمضة والاستنشاق
فلما رواه جبير ابن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم
اما انا فاحثو على رأسى ثلاثا واصب على سائر جسدى رواه الامام احمد فى مسند باسناد صحيح ونحوه
فى الصحيح ذكره ابن الملقن فى تحفته ووجه الدلالة انه صلى
الله عليه وسلم لم يعرض لهما فدل على عدم وجوبهما واما استحباب
الوضوء اى كاملا وعليه دل الملازمة وللاحاديث الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلاة عند غسله من الجنابة
وقوله وغير ذلك اشار الى بقية السنن وهى معروفة فمنها ازالة القذر

طاهرا كالمنى او نجسا كالمذى ونحوه ومنها التثليث قياسا على الوضوء
واولى ومنها الدلك فى كل مرة من الثلاث لان به تحصل ايصال
البشرة ومنها التشهد بعده كالوضوء قال ويحرم بالجنابة ما
اقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة اقسام
اصغر واليه اشار بقوله ما حرم بالحدث واوسط وهو الجنابة
وعليه اقتصر المصنف واكبر وهو الحيض والنفاس وهذا التقسيم
المذكور صرح به الشيخ عز الدين فى القواعد وقد ذكرته فى الاصل
مع زيادة عليه فى الفصل للعفو لباب الحيض وكل من هذه
الاقسام يخص بموانع معروفة فى مظانها قال ما حرم
بالحدث اقول الذى حرم بالحدث الاصغر خمسة اشياء احدها
الصلاة وملحق بها سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف نفله
وفرضه وواجبه وثالثها حمل المصحف ورابعها مس ورقه وخامسها
مس جلده على الصحيح وملحق به مس الحريطة والمعتمد فى الذى
فيهما مصحف وقد اوضحت الدلالة على هذه الامور فى الاقناع
فاشار المصنف الى انه يحرم بالجنابة هذه الامور وهو كذلك

طاهرا

لانها اذا حرمت بالاصغر فالجنابة قال وقراءة القرآن
اقول هذا هو السادس وهو الى اخر الثمانية من الامور المختصة بالجنابة
زيادة على ما اختص به الاصغر وهو الخمسة المذكورة واستدل
الاصحاب لهذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقرأ الجنب شيأ من القرآن رواه الدارقطني قال ابن الملقن
في تحفته وليس في اسناده الا عند الملك ابن سلمة المصري وهو ضعيف
انتهى قال الا ما استثني منه كالتسمية والحمد لله رب العالمين
وانا لله وانا اليه راجعون يقول ذلك بقصد الترك اقول
اشار الى جواز قراءة اذكار القرآن كقوله في ابتداء الاكل مثلا بسم
الله الرحمن الرحيم وفي خاتمة الاكل الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وانظر المصنف على هذه الامثلة طلبا للاختصار
ويلحق بذلك قوله عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول ادخلوها
بسلام امنين ونحو ذلك تنبيه اشار بقوله يقول ذلك بقصد
الترك الى ان جواز اذكار القرآن مشروط بقصد الترك لا بقصد

القرآن

القرآن فان قصده وحده او ومعه الذكر حرم وان اطلق فلا هذه
مع ما ذكره المصنف اربعة اقسام بغم بتعبيره بقصد الترك
غير جيد لانها مه امرين احدهما الجواز اذا اشرك معه قصد
القرآن فانه والحالة هذه صدق عليه انه قصد الترك مع انه
حرام كما تقدم وثانيهما التحريم اذا انتفى قصد الترك بان اطلق
ولم يقصده ولا القراءة فانه والحالة هذه صدق عليه انه
لم يقصد الترك وقد علمت ما تقدم انه في هذه الحالة
لا يحرم فكان حق العبارة ان يقول لا يقصد القرآن
ليعلم منه الاقسام الاربعة المتقدمة فان هذه المسالة
من المسائل الرباعية كما هو معروف فتفطن له قال والمكث
في المسجد اقول هذا هو السابع ودليله ما روته عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان
حسن ذكره ابن الملقن في تحفته تنبيه اطلق ذلك ومحله عند
الامن اما اذا خاف على نفس او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب

المتجد على الاصح المجزوم به فى شرح المهذب واعتمده فى المهمات
واعترض ما وقع فى الروضة من وجوب التيمم فاعلمه قوله المسجد
بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم
للموضع المتخذ مسجدا قال والتردد فيه اقول هذا
هو التامن ولا خلاف فى تحريمه لانه ملك وزيادة تنبيه
خرج بمسجد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك ويفيد
الملك والتردد العبور فلا يحرم لكنه يكره الا لغرض كما اذا
كان طريقه او اقرب طريقيه والاصح فى شرح المهذب انه خلاف
الاولى قال وبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الماء
اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع فى بيانها بالتراب والتيمم
فى اللغة القصد تقول يممت فلانا اذا قصدته وفى
الشرع مسح اعضاء مخصوصة بالتراب بشرائط مخصوصة مع النية
والاصل فى ذلك فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا
ترابا طاهرا كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وفى رواية لمسلم وتربتها

طهورا

وطهورا وفى رواية وترابها والحديث مفسر للاية والعقد الاجماع
على مشروعيته وذكر المصنف ان المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعما
الماء وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وانه اراد بالعذر فقد الماء
او الحاجة اليه لعطش حيوان محترم ولو فى المستقبل وبالعجز عن
استعماله المرض او خوفه لطول البرء او الشين الفاحش او الجراحة
التى بيديه وهذا الصنيع وان كان صحيحا بالنظر الى مراده
الا انه عرجة من حيث ان كلا من اللفظين يشمل جميع ما ذكر
فلو حذف الاول اعنى لفظ العذر واقتصر على الثانى لكان اجود
واخصر فان المبيح للتيمم فى الحقيقة انما هو شئ واحد وهو العجز
عن استعمال الماء كما اشار اليه فى الروضة وللعجز اسباب سبعة
ذكرها فى الروضة مبسوطة فلنذكرها ملخصة جدا بحسب
المقام السبب الاول فقد الماء فان تيقن المسافر عدم الماء
حوله كبعض رمال الوادى تيمم بلا طلب على الاصح وان جوز
وجوده مجوزا بعيدا او قريبا وجب الطلب قطعا ويشترط
فى الطلب تعدد حول الوقت ويكفيه طلب نفسه وكرامن اذن له

لـ

على الصحيح لامن لم يأذن له قطعا والطلب ان تفتش رحله فان لم يجد
نظر يمينا وشمالا وامامه وخلفا الى استوى موضعه والا وجب
التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل
بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ان لم يخف على نفس او مال فان خاف
لم يجب التردد فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم
او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح
ويكفيه في سؤال الرفقة ان ينادي من معه ماء من يجود بالماء
ونحوه ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الاصح ويجب عليه
شراؤه بثمن مثله حيث امكنه فان زاد على ثمن مثله ولو يسيرا
لم يجب الشراء وان تيقن وجود الماء بحيث يصله المسافر لحاجته
وهو ما ينشز اليه النازلون لاحطاب ورعي ونحوهما وهذه
الحالة هي المسماة بحد القرب ومتى اراد من الغوث وجب عليه
قصده ان لم يخف على نفس او مال من سبع او عدو فان كان فوق ذلك
يتيمم بلا طلب السبب الثاني الخوف على نفس او مال فان كان يقربه
ماء وخاف على ما ذكر من سبع او عدو او خاف على نفسه او ماله الذي معه

او الخلف

الخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقا
من البحر من دوران رأسه او السقوط فيه فله التيمم حينئذ ولو خاف
انقطاعه من رفقته يتيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم يكن
على الاصح السبب الثالث الحاجة الى الماء لعطشه او عطش رفقته
او حيوان محترم في الحال او الاستقبال يجوز له التيمم ويلحق بالعطش
ما لو اوصى شخص بماء الى اولى الناس به فحضر ميت وجنب وحايض
ومن على ثوبه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس والاجنب
والميت اولاهما على الاصح السبب الرابع العجز بسبب الجهل ومن جهله
صوره كما قاله في زوائد الروضة اذا اضل رحله او ماءه فهذا من
وجه كالواجد فيؤخذ منه انه لا يجوز له التيمم ومن وجه كالعادم
فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة للتيمم انتهى فلو نسي الماء
او ثمنه في رحله او علم الماء واصله في رحله تيمم وقضى وان اضل
رحله في رحال قافلة تعين في طلبه فلم يجده تيمم وقضى السبب الخامس
المرض الذي يخاف معه فوت الروح او المرض المخوف او كثرة الالم
وان قصرت المدة او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شدة الضنا

او حول سنين فيجب كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو واحتراز
المهنة فيتيمم في الجميع على الاظهر ولو عمت الجراحة اعضاء الطهارة اقتصر
على التيمم وان كانت في بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجريح قال
من زياداته ولا فرق في هذا بين الحاضر والمسافر والحدث الاصغر
والاكبر ولا اعادة فيه انتهى لسبب السادس حصول الجبيرة
لكسر ونحوه فان قدر على النزع من غير ضرر من الامور المتقدمة
كلف النزع والا فلا وحينئذ يغسل الصحيح وجوبا على المذهب
ويتيمم عن الجراحة ويجب مسح الجبيرة بالماء على الصحيح فلو كانت
على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم ان كان جنبا خير
بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره على الصحيح وان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم بدل عن موضع العذر
فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو
غسلا او تيمما ثم ينتقل فعلى هذا اذا كان الجرح في الوجه فله
تقديم التيمم وتاخيره عند غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخير التيمم
حينئذ عن غسل اليدين وان كان الجرح في اليدين وجب تاخير التيمم

عن غسل الوجه وتقديمه على الراس ويتخير في تقديمه على غسل صحيح اليدين
وتاخيره وهكذا في بقية الاعضاء السبب السابع الجراحة فان
احتاجت الى ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم والا وجب غسل
الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب هنا مسح الجراحة بالماء ولا وضع
الساتر عليها ليمسح عليها على الصحيح هذا ما تيسر تلخيصه من
كلام الروضة على اسباب المجوز بحسب هذا المختصر قال
وشرطه دخول الوقت اقول اي دخول وقت الصلاة لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمراد بالصلاة المكتوبة
والموقتة والمنذورة المتعلقة بوقت معين واما الجنازة
فقال في المهمات انا لم نر في كلام الرافعي صرح بانها ملحقة بالنوافل
الموقتة حتى يجري فيها الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح
في الروضة بذلك وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع انتهى اما
النفل المطلق فيجوز له التيمم حيث اراده في غير وقت الكراهة
قال والطلب انما جناح اليه اقول لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فيتمموا يدل على جواز التيمم لعدم الوجدان ولا يقال لم يجد

الا بعد الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه الا عند عدم المبدل
والعدم لا يتحقق الا بعد الطلب وقوله الى احتاج اليه اى الى
الطلب وذلك فيما عدا امرين تيقن العدم والخوف على نفس
او مال وقد سبق الكلام على ايضاح الطلب فى السبب الاول فراجعه
قال والتراب الطهور اقول لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس اى قصدوا ترابا طاهرا واعلم الصاحب
الروضة جعل للتيمم سبعة اركان وعد منها التراب لكنه فى المنهاج
وشرح المهذب اسقطه فلم يعده من الاركان وصوبه فى المهمات
معللا بانه كالماء فى الوضوء ومتى لم تعد وه ركنا فعلى هذا يصح
للمصنف عده من الشروط تنبيهان الاول اطلق التراب فدخل
فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر وطين
الدواة والارمنى الذى يؤكل تداويا وسفها وخرج عنه النورة
والجص والزرنيخ وسائر المعادن والدرية والاحجار المدقوقة
والقوارير المسحوقة وشبهها واما الرمل فان كان يعلق غبار ضح التيمم
به والا فلا ولا بد فى التراب ان يكون خالصا فخرج منه المشوب

بزعفران ودقيق ونحوهما قال فى الروضة فان كثر المخالط لم
يجز بلا خلاف وكذا ان قل على الصحيح الثانى تغيره بالطهور تغيرا
بينا فخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل وهو الباقى على العضو
وكذا المتناثر منه فلا يصح التيمم به نعم يعفى عنه اشتراط كونه له غبار
يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى منه فاقتضى ان يكون بعضه
ولو كان نديا لا غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه فى المختصر
قال وفرضه نية استباحة الصلاة اقول اما فرضية
النية فلانه طهارة طريقها الفعل فافتقرت الى النية لعموم
الحديث المتقدم فى الوضوء وقياسا على مبدله واما كونه ينوى
استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث
لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو رضى الله عنه اصليت
باصحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل برؤية
الماء قبل الصلاة خلافا لمن قال ينوى فرض الصلاة ونفلها ايجابا عملا
بنيته او الفرض فقط فله النفل على المذهب لانه تابع او عكسه
الصلاة فليس له الفرض فيهما على المذهب اما فى الاول فلان الفرض

اصل والنقل تابع فلا تجعل المنوعة تابعا واما في الثاني فقياسا
على ما لو تحرم بالصلاة فانها تنعقد نفلا **تنبيهان الاول**
اقتصر المصنف على نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح الا
بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجدة التلاوة والشكر والطهارة
فيصح التيمم لذلك لانه قد تعرض للمفقود بالتيمم ولو لوث الحائض
استباحة الوطي صح ايضا على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة
ويجب ان تقارن النية النقل الاول وهو النقل الى الوجه
لا الى اليدين ويستديمها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح
اما الاول فلانه اول نقل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه
المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه **قال**
ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء **اقول** اشتمل
كلامه على ثلاث مسائل الاولى وجوب مسح الوجه للاية الكريمة
والمراد مسح جميعه كما بينته السنة في جميع الاحاديث ويجب
مسح ظاهرها استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء وكذا مسح القدر
الذي قابل من الانف على الشفة وكثيرا ما يغفل عنه الثانية وجوب

مسح اليدين للاية والسنة ونقل في شرح المهذب فيه الاجماع
الثالثة وجوب الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو الجديد
قياسا على الوضوء كما ذكره المصنف لانه بدل عنه وحملا
للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد سببهما وان اختلف
الحكم **تنبيه** اقتصار المصنف في عد فروضه على اربعة يقتضي
الاكتفاء بها وليس كذلك بل لا بد من اعتبار ثلاثة فروض
اخر مضمومة الى ما ذكره احدها نقل التراب فلو كان على العضو
تراب فرده من جانب الى جانب لم يصح قال الشيخ الامام
السبكي وفائدة عد النقل ركنا انه لو احدث بعده وقبل
المسح كان عليه الاخذ ثانيا الثاني الترتيب بين الوجه واليد
قياسا على الترتيب في مبدله ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث
اما الترتيب في النقل فلا يجب على الاصح لانها ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وهذا ما صححه في زوائد الروضة وانها
قال والغلط للروضة الاصح ووجوب الضربتين نص عليه
وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين هذا كلامه وصورة

الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على ثوب ناعم فعلق بها
غبار كفى كما قاله في الروضة ولا يرد على المصنف فرضية القصد
لان النقل يغني عنه قال في المهمات وقد نبه للرافعي على
ذلك في آخر الكلام على الاركان انتهى قال ويتيمم لكل فريضة
اقول لانه طهارة ضرورة فلا يتأدى بها فرضان من فرائض الاعيان
كطهارة المستحاضة واطلاقه الفريضة شامل للصلاة والطواف
والخطبة والمنذورة ونحو ذلك من الفرائض وهو اطلاق حسن
نعم يستثنى منه الجمع بين الجنائز والفرض بتيمم واحد فانه يصح
على الاصح وما اذا سنى صلاة من خمس فانه يكفي لهن تيمم واحد على
الاصح وقد ذكرت في الاقناع هنا كلاما مهما لا يأس بالوقوف
عليه قال ويصلي به ما شاء من النوافل قبل وبعد اقول
لان النوافل غير محصورة وفي الامر بالتيمم لكل نافلة مشقة تخفف
امرها واشار بقوله قبل وبعد الى انه لا فرق في جواز جمع النافلة
مع الفرض بين فعلها قبل الفرض او بعده او في الحالين جميعا تنبيه
قضية قوله من النوافل قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز فعل الجنائز

مع فرض العين مع انها فرض كفاية وقد تقدم استثناؤه قريبا
فاستحضره فائدة قوله قبل وبعد هو بالرفع فيهما لانهما مبنيان
على الضم لقطعهما عن الاضافة قال البناء في الاسماء ضربان لازم وهو
ما لا يعرب بحال وعارض وهو ما بني في حال ويعرب في حال
اخرى وهذا الضرب ينقسم اربعة اقسام كما ذكره النحاة ومن
اقسامه ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت واول
فانها مبنية على الضم اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه
وقد اوضحت ذلك في كتابي تحفة العربية في شرح الاجرومية
فليراجعه من اراده قال واما الصلاة فشروط صحتها
ثمانية اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء والتراب شرع
في بيان ما يتوقف عليها والصلاة لغة الدعاء بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة مع النية والمشروط جمع شرط
وهو في اللغة العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها
اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجوده ولا عدمه وسبأتي الفرق بينه وبين الركن قريبا وقوله نمائه
سترف ما فيه قال التمييز قوله لان الصلاة مشتملة على اركان
وشروط وغير ذلك فلابد لمعرفة كيفيتها من اعتبار التمييز فان
غير المميز لا يفرق بين الفرض والنفل والمميز كما قاله الكمال الدميري
من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقال شيخ الاسلام
البلقيني في اوائل كتاب الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم الخطاب
ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام انتهى
وقال في الروضة في باب الحضانة ما نصه وسن المميز
غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد
يتقدم التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان ومدار الحكم على نفس
التمييز لا على سنه انتهى تنبيه عد المصنف التمييز من شروط
الصلاة لا حاجة اليه لانه شرط من شروط الطهارة التي هي
شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضوء فتفطن له قال
ومعرفة فرضيتها قوله ليكون جاريا على ما بادية ما علمته والمصنف
في عده هذا من الشروط متابع للروضة وهو المعتمد وان كان المنهاج

استظهر

اسقطه ولذلك اورده عليه شارحوه قال وتمييز فرائضها
من سننها قوله لان من لا يميز بينهما جاهل بكيفية الصلاة فاذا
اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته
قطعا صرح به القاضي الحسين وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه
عنهم في زوائد الروضة ثم قال ولم يفرق هؤلاء بين العامي وغيره
وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز صلاته من سننها
صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض فان نوى
النفل به لم ينعقد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في
كافيه هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه طواهر احوال
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر الاعرابي بذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم
هذا انتهى كلام زوائد الروضة ملخصا وبه يتبين لك ان اعتبار
هذا الشرط انما هو على طريقة القاضي وصاحبيه وان المرضي عند
صاحب الروضة في هذه المسالة كلام الغزالي لما علمته قال
ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا قوله لان وقت كل صلاة

فرائض

بتدا

محدود في الشرع لا يصح الفعل قبله فاشترط معرفته قوله اوظنا
اي الاجتهاد ونحوه كالاوزاعي قال وستر العورة اقول لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ واطلق المصنف
ذلك ومحله في القادر واما العاجز فيصلي عاريا ولا قضاء عليه
ان قدر وقضية اطلاقه انه لا فرق في اشتراط الستر بين الظلمة
وغيرها وهو كذلك وقد اوضحت الكلام على هذا الشرط احسن
ايضاح في الاقناع فرع يشترط في الساتر ان يكون طاهرا
كما ستعرفه فائدة العورة بفتح العين سوءة الانسان وكل ما
يستحيى منه والجمع عورات سميت بذلك لقبح ظهورها وغض
الابصار عنها قال وعورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة اقول اما كون عورة الرجل ذلك فلحديث
فيه حسنه الترمذي وسوامه الحر والعبد والصبي والبالغ
كما قاله في شرح المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو الاصح
لانهم اجمعوا على ان راسها ليست عورة قال الشيخ في المهذب

ومن لم تكن راسه عورة لم تكن صدره عورة كالرجل انتهى وسواء في
هذا القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وكذا المبعضة
عند الجمهور قال والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا اقول اي من رؤس الاصابع الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون
هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما
في الاحرام قال واستقبال القبلة اقول اي في حق
القادر بالاجماع وخرج بالقادر العاجز كالمريض الذي لا يجد
من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق ومن خاف انقطاعه
عن الرفقة فانهم يصلون حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره
في الروضة في موضعين اخر التيمم واول استقبال القبلة فائدة
القبلة الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقد
ذكرت في الاقناع فروعا تتعلق بالاستقبال لا بأس بالوقوف عليها
تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف صورتان احدهما شدة
الخوف وان لم يلتحم القتال وكانوا لا يأمنون ان يركبوهم اذا

فرقين فانه يجوز ترك الاستقبال في الفرض والنفل ولا فرق في
جواز ذلك بين الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف
بسبب العدو فلو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
كما في غير الخوف الصورة الثانية الناقلة في السفر على الراحلة
فيجوز فيها ترك الاستقبال للاحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز
للماشي المسافر ترك الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب
الراحلة واولى لانه اشق قال وطهارة البدن
والثوب وموضع الصلاة اقول اشتمل كلامه على ثلاث مسايل
الاولى طهارة البدن ويدخل في الطلاقه امران طهارته عن
الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وانعقد الاجماع على بطلان
الصلاة مع الحدث عمدا وطهارته عن النجس الذي لا يعفى
عنه للامر باجتنابها في الصلاة وغيرها ولا يجب في غيرها
فتعين ان يكون فيها المسالة الثانية طهارة الثوب لقوله تعالى
وثيابك فطهر والمبطل للصلاة حمل النجاسة او ملاقاتها المسالة

الثالثة

الثالثة طهارة المكان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة
والمقبرة ونحوهما والعلة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسالة
ما لو عمت البلوى في المساجد بدرق الطيور وتعذر الاحتراز ل
منه فانه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة
كما قاله في شرح المهذب فرع لو صلى وعلى ثوبه او بدنه
او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها
وجب القضاء على الجديد والمختار في شرح المهذب عدم
وجوبه وان علمها ثم نسيها وجب القضاء على المذهب
قال وفروضها ثمانية عشر اقول مراده بالفروض
الاركان التي تشتمل الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان
من الماهية مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان
خارجا عن الماهية داخلا فيها وهذا هو الفرق بين الركن
والشرط وقد تقدم الوعد بذكره وقوله ثمانية عشر
صحيح نظرا الى ان الطمانينة ركن مستقل واعلم ان صاحب
الروضة عدها سبعة عشر بالنظر المذكور فتابعه المصنف

زاد عليه واحدا وهو الموالاة اخذا من كلامه في موضع اخر وهو فطن
حسن وسيأتي الكلام عليه في موضعه ثم كان ينبغي للمصنف عدها
تسعة عشر بان يزيد مقارنة النية للتكبير ففي شرح التنبيه للزركشي
المضبوط بعدها من الاركان وستعرف كلامه عند الكلام على الموالاة
والمعتبر في كيفيتها المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
كما رجحه في شرحي المهذب والوسيط المسمى بالبسيط تبعا للامام
والغزالي واعتمده المتاخرون ايضا حتى قال الشيخ الامام
السبكي في شرحه انه الصواب وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه وان
من لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم ومشى عليه ايضا شيخنا
علامة الزمان الجلال البكري في حاشية الروضة وغيرها وقد
بسطت الكلام على هذه المسالة بسطا شافيا في الاقناع قال
النية اولك لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا
كتكبيرة الاحرام ومحلها القلب وقد تقدم الكلام على لفظها
وتفسير معناها ودليل وجوبها اول الوضوء فرع اذا صلى فرضا
وجب قصد فعل الصلاة وتعيينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية

على الاصح قال وتكبيرة الاحرام اولك لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر متفق عليه وقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولفظه الله اكبر فلو قال
الله اكبر اجزاه على المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على الاصح في
الروضة فقال الله او الاكبر الله لم ينعقد على الصحيح في الروضة
وقد ذكرت في الاقناع هنا اشياء مهمة لا يأس بالوقوف عليها فائدة
من المهم معرفة شروط تكبيرة الاحرام ولها ستة عشر شرطا احدها
ان تكون بلفظ التكبير وثانيها ان تكون بلفظ افعل لا بفعل
وثالثها الا تكون بالسند يد ورابعها الا يمد الهمزة وخامسها
الا يمد الباء وسادسها ان تكون بلغة العرب اذا قدروا وسابعها
وسابعها ان يقدم الجلالة على اكبر وثامنها الا يفصل بين
الجلالة واكبر بفاصل طويل وتاسعها ان تكون النية مقارنة له
وعاشرها ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبرفع صوته بقدر

ما يسمعه لو لم يكن اصم والحادي عشرة جزم الراء من اكبر فلو رفع او
نصب لم تصح صلاته وهذه الاحدى عشر ذكرها الزركشي في
شرح التنبيه مقتصرا عليها ومراده بالشد يد المذكور في الشرط
السادس تشديد الياء او الواو في عدة المقارنة من شروطها مخالفة
لما جزم به قبل ذلك بأنها من الاركان كما تقدم وحكاية ذلك
عنه فغلط له وما ذكره من اشتراط جزم الراء سبقه اليه القولي
في جواهره والدميري في شرحه وسبقهم اليه ابن يونس ونبه عليه
شيخنا العلامة الجلال البكري فافتى به وهو غير مسلم كما اطلت
في ايضاحه في الاقناع ونقلته عن محققي اشياخنا وعن بعض
شارحي التنبيه من علما اليمن فراجعه واستفده الثاني عشره ان
ينوي بها تكبيرة الاحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها
تكبيرة الاحرام واللهوي او اطلق لم ينعقد على الصحيح والثالث عشره
وقوعها في حال القيام حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في
الشرح والروضة والرابع عشره دخول وقت الفرض لتكبيرة
الفرائض وكذا النوافل الموقتة وذوات السبب والخامس عشره

تاخيرها

تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي والسادس عشره
وقوعها في حال الاستقبال حيث شرطناه وهذه الخمسة الزائدة
على ما ذكره الزركشي افادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري
قال والقيام للفاتحة اول اي في الفرض للنصوص والاجماع
ويستثنى من ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب
موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فانه
يجوز له ترك القيام على الاصح مع قدرته عليه ويشترط
في القيام الانتصاب فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى
قائما لم يصح هذا اذا قدر على الانتصاب اما العاجز عنه
كالمحنى لهرم او غيره فالاصح انه يقف حسب مقدوره
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر تنبيه خرج بقيد القيام
العاجز عنه فانه يصلي قاعدا بالاجماع ولا اعادة عليه فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه فان عجز عنه صلى
مستلقيا فان عجز عنه او ما بطرفه ونوى بقلبه لانه حد
طاقته فان عجز عنه اجري افعال الصلاة على قلبه ولا يترك

الصلاة ما دام عقله ثابتا وندا وصحت اداه ذلك كله في الاقناع في الاقناع
في الفضل المعفو لعدد ركعات الفرائض حيث ذكره ابو شجاع هناك
وضابط العجز كما قاله في الروضة خوف الهلاك او زيادة المرض او حصول
مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران الراس في حق راكب
السفينة وقيدت اطلاق المصنف بالفرض لانه مراده فخرج
به النفل فانه يجوز فعله قاعدا مع القدرة بلا خلاف وكذا
يجوز فعله مضطجعا على الاصح قال وقراءة الفاتحة اركن
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من حديث عبادة وقال
هذا اسناد صحيح نقله عنه ابن الملقن في تحفته وهو صريح
في الدلالة وظاهر اطلاق المصنف تعينها كل ركعة وهو كذلك
لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثنى في المهمات صورا اخرى
بينتها في الاقناع واعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة
عندنا بلا خلاف للاحاديث الصحيحة في ذلك وندا وضحتها في الاقناع

فايدة من المهم معرفة شروط الفاتحة ولها شروط احدها الترتيب
بان يقرا الايه بعد الايه وثانيها الموالاة بان يصل الكلمات بعضها
ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة المانوة وتسقط
الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
او فتحه عليه في الاصح لان الماموم مندوب الى هذه الامور
وتسقط ايضا بالسكوت الطويل عمدا وكذا باليسير ان قصد به
قطع القراءة على الاصح وثالثها عدم اللحن المغير للمعنى كرفع تاء انعمت
او كسرها وهو مبطل للصلاة من امكنه التعلم ورابعها عدم القراءة
بالشاذ المغير للمعنى وخامسها قراءتها بجميع حروفها فلو اسقط
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته كما قاله في الروضة قال
وسماه الضاد وغيره وسادسها مراعاة تشديداتها لان الحرف
المشدد حرفان او اكثر ساكن وفيها اربع عشرة شدة فلو خفف
مشددا لم تصح قراءته كما قاله في الروضة وسابعها ان يسمع نفسه
بها ملفوظا بحيث لو يسمع نفسه لم تصح قراءته والاصم يرفع صوته
بقدرها يسمعه لو لم يكن اصم وثامنها اتيانها بجميعها حال القيام

حيث يلزمه وناسيها التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من
لغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلاته وان لم يحسنها فاستفد
ذلك قال والركوع اول الاعضاء وواجبه الانحناء بحيث
تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا عند اعتدال
الخلقة وسلامة اليدين والركبتين قال وطمأنينته اول
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى
تطمئن راكعا متفق عليه وحقيقة الطمأنينة سكون بعد
حركة قال والاعتدال اول ان يرتفع من الركوع قائما
على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه قال وطمأنينته
اول لما رواه ابن حبان في صحيحه ولا نفي في الامر وابن
عبد البر في التمهيد انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث
المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال والسجود اول
بالنص والاجماع وواجبه ان يضع من الجبهة على الارض ما يقع عليه
الاسم وان يرتفع اسافله على اعاليه ويجب ان يتحامل على موضع سجوده

 تنبيه تبع للمصنف في عد السجدتين

اي

ركنا واحدا الروضة والمنهاج وقد وقع في مختصر ابي شجاع في ذلك تناقض
بينته في شرحي عليه الاقناع قال وطمانينته اقول لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين ساجدا متفق عليه
قال والجلوس بين السجدتين وطمانينته اقول لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمين جالسا
متفق عليه والواجب فيه وفي الاعتدال ان لا يطولهما لانهما ركنان
قصيران وليسا مقصودين لانفسهما وان كانا فرضين وانما الغرض
منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين نعم لطول الاعتدال
بالذكر المشروع لم يبطل قطعا لانه مستحب فيه قال
والجلوس للتشهد الاخير اقول لانه محل للذكر واجب فكان
واجبا وخرج بقيد الاخير الاول فانه سنة وسياتي قال
والتشهد فيه اقول لقول ابن مسعود في حديث رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد صحيح كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فقوله رضي الله عنه قبل ان يفرض
ذلك على انه فرض قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

اقول اي في التشهد الاخير لحديث اما السلام عليك فقد عرفنا
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم
صل على محمد الى اخره رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما فرع
اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد
او وصلى الله على رسوله ذكره في الروضة قال والترتيب
اقول ترتيب هذه الاركان كما ذكر لحديث الاعرابي والاجماع اي
نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انهما بعد القيام
ايضا في فرض القادر وكذا الا ترتيب ايضا بين القيام والقراءة
كما ذكر في الروضة في الحج وبينته في الاقناع قال والموالاة
اقول ما ذكره المصنف من ان الموالاة ركن هو المعتمد ففي
المهمات ان النووي فد تابع الرافعي هنا يعني في الروضة
وفي اكثر كتبه على جعل الموالاة من الاركان انتهى وكذا جزم به
الزركشي في شرح التنبيه حيث قال بقي من الاركان الموالاة
هذه الاركان ومقارنة النية للتكبير هذا كلامه وقد تقدم
الوعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة واضحا وقد استشكل

في المهمات تصوير الموالاة ثم نقل عن الامام تصويرها بما اذا طوّل
الركن القصير وقال الى التعريق لا يكون الا بذلك وان الرافعي
تبعه على هذا التصوير فاعلمه قال والتسليمة الاولى
اقول اما الدليل على ركنية السلام فلقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث المتقدم عند تكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم
واما الاكتفاء بواحدة فلما روته عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاها وخمه وهو حديث
حسن كما قاله السبكي في شرح المنهاج وهل التسليمة الثانية من
الصلاة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين وقد اوضحته في
الاقناع واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف منه لم يجزئه
قال والفاظ التشهد خمس التحيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صلّ
على محمد وآله اقول مراده بذلك ان التشهد الواجب خمس
كلمات وهي التحيات لله الى قوله رسول الله واما الصلاة على النبي صلى الله

الله عليه وسلم فليست معدودة من الفاظ التشهد وانما هي
ركن في التشهد الاخير كما تقدم واما الصلاة على الآل فهي
سنة في الاخير دون الاول على الصحيح تنبيه اعلم ان على المصنف
اعتراضين احدهما ان تعبيره بالسلام مع تعريفها في الكلمات
يقتضي وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك فانه يجوز
فيه الامران اعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الاصحاب
وانما الاتيان به معروفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادة
موافقته سلام التحلل كما اشار اليه في زوائد الروضة
ثانيهما ان اتيانه بلفظ اشهد في الشهادة الثانية يقتضي
وجوب ذكرها وليس كذلك قال الاصح جواز اسقاطها
مع وجوب الاتيان بالظاهر كما نقله شيخ الاسلام النووي
في شرح المهذب عن النص واكثر الاصحاب قال في المهمات
وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
فقال ما نصه الاصح انه يجوز اسقاط لفظه اشهد
في الشهادة الثانية فيقول وان محمدا رسول الله وقيل يكفي ان

محمدا رسوله هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا صححه في
التحقيق وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك علمت ان
الفتوى عليه انتهى كلام المهمات وقد وقع بين الروضة
وشرح المهذب اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما
على جواز اسقاط لفظه اشهد في الثانية كما اوضحته في
الاتباع واما اكمل التشهد فبه احاديث صحيحة اختار
الشافعي منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال
في الروضة هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه غيره
السلام عليك السلام علينا بالالف واللام انتهى ما اردته
منه قال وما بعده من السنن اقول ازاد ان ما بعد
التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه محدود الواجب
من السنن وذلك من اول العطف بالال الى قوله مجيد وكذا الدعا

بعد

بعد ذلك بالمأثور وغيره ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا
يستحب للامام وغيره لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه شفع لهما فان
زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل هذا كله في
التشهد الاخير كما قاله في الروضة قال اما الاول فيكره
له الدعا بل لا يزيد على لفظ التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قلنا انها سنة فيه قال واما
السنن فابعاض وهيات اقول لما فرغ من بيان شروط
الصلاة واركانها شرع في بيان سننها وتقسيم السنن الى ابعاض
وهيات كما ذكره والمراد بالابعاض السنن المجبورة بالسجود
سميت بذلك اما لانه قد تاكد امرها فشاركت الاركان
التي هي ابعاض واجزا حقيقة واما لانها اقل من السنن التي
لا تجبر بالسجود ولفظ البعض ولفظ البعض في اقل قسمي الشي غالبا
اطلاقا والمراد بالهيات السنن التي لا تجبر بالسجود وهي
ما عدا الابعاض المجبورة قال فالابعاض ستة اقول

هكذا في الروضة والمنهاج لكن زاد ابن الملقن ساهيا وهو الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به في كتبه الا
انه نبه في تصحيح التنبيه على انه ذكره بحثا واعتمد ان عطفه
على الصواب وكذا جزم به الولي العراقي في شرح البهجة وسبقه
اللباب فتفطن لذلك قال القنوت اقول اي في الصبح
لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه
غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ومحله في اعتدال الثانية
الصبح لانه رواه القنوت لغير الركوع اكثر واحفظ كما قاله
البيهقي قال والقيام له اقول لانه محل لذكر مقصود
في نفسه وهو القنوت وقياسا على جلوس التشهد الاول قال
والتشهد الاول اقول لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد له قبل السلام متفق عليه قال والجلوس له
اقول لانه اذا شرع السجود للتشهد الاول شرع ايضا لمقعوده
لانه مقصود له قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اقول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ذكر يجب الاتيان به

في التشهد

في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد قال
وعلى اله في التشهد الاخير اقول اي اذا قلنا انه سنة فيه وهو الاظهر
وههنا سوالان احدهما انه يقال كيف يتصور السجود لترك القيام
للقنوت بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده قال من ضرورة
الاعتداد بالقنوت والتشهد الاول وقوعهما في محلهما والجواب
انه يتصور فيمن لا يحسن القنوت ولا التشهد الاول فانه يمكث بقدرهما
فاذا ترك الماكث سجد وحينئذ فيكون سجوده عن كل منهما بمجرده
وهذا جواب حسن اشار اليه ابن الملقن في عمدة المحتاج حكاية
عن العلامة ابن الرفعة في الكفاية السوال الثاني انه يقال كيف
يتصور السجود لترك الصلاة على الال في التشهد الاخير قال الجلوس
كله محل له وسجود السهو يكون قبل السلام وحينئذ يأتي ببعض
في محله والسجود عليه والجواب عنه انه يتصور فيما اذا كان مأموما
وعلم ان امامه ترك في تشهده الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يسجد وحينئذ فيسجد المأموم قبل سلام امامه لانه يلحقه سهوا
فتفطن لذلك فانه مهم قال والفاظ القنوت اللهم اهدني

ما

مامه

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يزل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد
وآله وسلم **اقول** الاصل في الفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الدعوات به
في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يزل من واليت تباركت وتعاليت رواه
البيهقي باسناد جيد كما قاله العلامة ابن الملقن في تحفته وزاد
العلماء فيه كما قاله في الروضة ولا يعز من عاديت قل تباركت وتعاليت
ولذلك ذكره المصنف وذكر في الروضة ان العلماء زادوا نعبد وتعاليت
وكذلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قال من زيادته
قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي
واخرون مستحبة انتهى فكان للمصنف والله اعلم لما راى ان الجمهور على
عدم استحبابها لم يذكرها **تنبيه** اعلم ان هذه الالفاظ لا تتعين

للقنوت

للقنوت على الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وقضيته
ذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر استحبابها
وهو كذلك على الصحيح بل تقدم عن ابن الملقن والولي العراقي
انها من الابعاض **فرع** يسن الجهر به للامام على الاصح ويؤمن
المأموم للدعاء ويباركه في الثناء **قال** وهذه السنة ان تركها
عمدا او سهوا سجد للسهو **اقول** اعلم ان المتروك سنن الصلاة ان كان
ركنا فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه وان كان سنة
نظر ان كانت من الابعاض المتقدم بيانها اجبرت بالسجود ان تركها
سهوا قطعا وكذا ان كان عمدا على الاصح في الروضة وغيرها
لان الخلل بالعمد اكثر فيكون الجبر اهم وان كانت من غيرها
اعني من الهيات فلا سجود لتركها كما دل عليه كلام المصنف
وهو الصحيح **تنبيه** قضية قوله ان تركها قصر الحكم على ترك
المصلي نفسه وليس كذلك بل ترك امامه كتركه لان سهوا ما
لاحق له فان سجد امامه تابعه والا سجد هو وسواء المأموم
الموافق والمسبوق اذا حمل السهو بعد قدوته وكذا قبله على الاصح

فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم يسجد اخر صلاة نفسه على الاصح
لانه محل الجبر بالسجود اذا علمت ذلك فكان الصواب ان يعتبر
بالبنا للمفعول مع تقييده فيقول ان تركت من غير المقتدي
الى اخره ليشمل المنفرد والامام ويخرج بغير المقتدي
فان سهوه حال قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك
قال والهيات كبيرة اقول الهيات جمع هيئة والمراد
بها ما عدا الاعتماض من السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم قال
منها رفع اليدين عند الاحرام اقول لما اشار الكثرة السنن
عين بعض الدالة على البعض طلبا للاختصار وبدا منها برفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ودليله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه واجمعت
الامة على استحبابه كما قاله شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم
وقد سقت كلامه في نضح الكلام في نصح الامام والمراد باليدين
هنا الكفان فلو كان اقطع اليدين او واحدة من العضد رفع
الساعد فان قطع المرفق رفع العضد على الاصح وفي زوائد الروضة

انه يسن ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قال الرفع مستحب لكل
مصل قائم او قاعد مفترض ومتنفل امام او مأموم انتهى ويستحب
كشف يديه عند الرفع وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا ولا
انه يمتد الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في انتهائها كما قاله
في الروضة قال حذو منكبيه اقول هذا ذكره
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب للحديث المتقدم ومعناه انه
يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعالي اذنيه وشحمتي اذنيه
وكفاه منكبيه هذا هو المذهب في تفسيره كما اشار اليه في
الروضة فائدة حذو بالحا المهملة والذال المعجمة معناه
مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قال ووضع
اليمنى على اليسار تحت صدره فوق سرته اقول لما
رواه وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعبارة
الاصحاب تحت صدره وبينهم المصنف وكانهم جعلوا التفاوت بينهما
يسيرا وفي زوائد الروضة ان وقت الوضع بكون التكبير بان يرسلهما

صح

ارسالا خفيفا الى تحت صدره انتهى واما كيفيته فانه يقبض كفه اليمنى
كوع اليسرى ويقبض رسغها قال القفال ويخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد والاول في الروضة وما
ذكره المصنف من جعلهما فوق السرة هو الاصح وتضيقه اطلاقه
انه لا فرق في استحباب ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع
وهو كذلك قال ونظره الى موضع سجوده اقول اي
دايما لانه مجمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وروى ابن
عدي فيه حديثا وتكلم في اسناده فلذلك تركته نبيه اطلق
المصنف ذلك تبعا لغيره من الاصحاب واستثنى بعضهم صورا لاثنة
احدها اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى جهة
العدو اولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يغتاله العدو الثانية
اذا كان يصلي الظهر نبي من الانبياء عليهم السلام فنظره الى ظهر
النبي اولى من نظره الى موضع سجوده الثالثة اذا كان يصلي على
بساط مصور فالاولى ان لا ينظر اليه وهذا استثنا في غاية
الحسن وقل من تعرض له والمراد ببساط المصور اذا عم المصور مكان

السجود

السجود ويؤيد هذه الثلاثة تصريحهم بكراهة النظر الى الصور
كما نقله الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثرين وهو مقتضى كلام
الروضة ايضا حيث نقل التحريم عن الشيخ ابي محمد فقط والكراهة
عن صاحب التقريب والصيدلاني وترجيح الامام والغزالي
فاعلمه ويستثنى استثنا صورة رابعة وهي ما اذا صلى في مكان فيه
حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر الى موضع سجوده لجبنه
او عقرب او سبع فالاولى انه لا ينظر الى موضع سجوده بل يحذر منه
بوقبه لاجل مدافعته والله يعلم المفسد من المصلح قال ودعاء
الافتتاح اقول دعاء الافتتاح ما رواه علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وبك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم وبنحوه العلائي
ابن الملقن في تحفته ان في رواية ابن حبان بعد حنيفا مسلما فاعلمه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة وغيره
صلى الله عليه وسلم انما يقول من المسلمين وقد ورد في دعاء الافتتاح
احاديث كثيرة صحيحة اختار الشافعي منها هذا لما فيه من موافقة
الفاظ القرآن قال واحضره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا اقول هذا بعض حديث رواه جبير
ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم
صحيح الاسناد واللفظ له ذكره ابن الملقن في تحفته واعلم ان دعاء
الافتتاح مفسر عند اكثر الاصحاب بقول المصلي وجهت وجهي الى آخرها

تقدم وعن الطبري من كبار اصحابنا انه يندب ان يقول قبل وجهت
وجهي لله اكبر كبيرا الى آخرها ذكره المصنف ثم يقول بعده وجهت
وجهي الى آخره وحينئذ فقول المصنف واحضره كذا انما يأتي على
هذا الوجه وهو ضعيف واما على قول الاكثرين فلا وهو الاصح
فعلى هذا يكون احضره وجهت وجهي الى قوله من المسلمين واكمله
ان يقول مع ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرحوا به
فتحرر من هذا ان ما قاله المصنف انما يتمشى على وجه ضعيف كما
علمته فائدة قوله الله اكبر معناه على الارجح الله اكبر من
ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وكماله وصمديته وحمله
سيبويه على الحذف اي اكبر من كل شيء وقوله كبيرا قيل هو على اضماره
فعلت اي كبرت تكبيرا كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز وتقدم
تعريف الحمد اول الكتاب وقوله وسبحان الله معناه التنزيه لله
من النقائص وصفات الحدث كلها وتواسم منصوب على انه واقع
موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا فالتسبيح
مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل عاريا عن الاضافة كما ذكره

المصنف وهو مضاف الى المفعول به اي سبحتك الله تعالى لانه المسبح
المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه
الله وقوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره وقيل الاصيل
ما بين العصر والمغرب فاستفد ذلك تنبيه يستثنى من اطلاقه
صلاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام
اوفيه وخاف فوت الفاتحة او بعضها لو اتى به قال
وغير ذلك من السنن اقول كالتعوذ بعد الافتتاح والسكتة
بينهما وبين الفاتحة وامين وبين السورة والركوع والتامين وقراءة
سورة بعد الفاتحة ولو قصيرة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
والتفرقة بين القديمين بقدر شبر كما نقله في زوائد الروضة
عن الاصحاب والتكبير عند كل خفض ورفع الا في الرفع من الركوع
فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
والاخفي ما يستحب زيادته للمنفرد وكذا للامام حيث رضي
المؤتمون ورفع اليدين عند الركوع والتسبيح فيه بان يقول سبحان

ربي

ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين عند الرفع منه والتسبيح في السجود
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يخفى ما يستحب
زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الاولى على الثانية ووضع اليدين
على الفخذين في جلوس التشهد بسط اليسرى بضم الاصابع على الاصح
وقبض اليمنى الا المسبحة فانه يرفعها عند قوله الا الله من غير
تحريك ويضم ابهامه اليها كما قدمته ثلاثة وخمسين ورفع
اليدين عند القيام للثالثة على الصحيح او الاصح في زوائد
الروضة قال وقد اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب والتورك
في الجلوس الاخير بان يلصق وركه بالارض وينصب يمناه والافتراش
في بقية الجلسات بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
الى غير ذلك من السنن المعروفة التي يطول ايرادها وحصرها
هنا للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت منها جملة في الاقناع وفي
شرح الكلام ايضا واحسنه في الصلاة التسليمة الثانية فانها
سنة على المشهور كما اوضحته في الاقناع قال ويطلبها عشر اقوك
لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة من شروط واركان شرع في بيان

مايطرأ عليها من الامور المبطلة لها وقوله عشر هو الموجود في النسخ التي
وقفت عليها وهو عجيب فان المعدود في كلامه ستة عشر كما ستعرفه
ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع انه يرد على ما ذكره ايضا امورا
اخرى وستعرفها بعد ذلك قال الحدث عمدا او سهوا
اقول اي سواء علم انه في صلاة ام لا لان الحدث ليس من محظورات
الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه وانما تاثيره في بطلان الطهارة
التي هي شرط فتبطل الصلاة ببطلان شرطها وهذا بالاجماع اما
لو سبقه الحدث فتبطل على الجديد الاظهر لانه حدث بطل
الطهارة فابطل الصلاة كحدث العمد وفي القديم يتطهر ويبني
بشرطه المعروف فائدة الحدث في اللغة هو الشيء الحادث
وفي الاصطلاح كما قاله ابن الملقن في اشاراته ما ينقض الوضوء
قال ووقوع نجاسة رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه
من غير ازالتها في الحال اقول اذا وقع على المصلي نجاسة لا يعفى
عنها نظرا ان كانت على ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها في الحال
بالقاء ثوبه او يابسة ولم يزلها في الحال بنفض ثوبه بطلت صلاته

لانتفاء الرطبة بتقصيره وان كانت على بدنه وكانت رطبة ولم
يغسلها في الحال او يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته
ايضا لما قلناه واحترز بقوله من غير ازالتها في الحال عما اذا
ازالها في الحال بالقاء الثوب او نفضها او غسلها كما تقدم فانه
لا يبطل لانه لا قته محاسة معفو عنها فلم تقطع الصلاة
كحمل البول ولا يجوز ان يمسها بيده او كمه فان فعل بطلت
صلاته كما قاله في الروضة فائدة النجاسة في اللغة
كل مستقذر وفي الاصطلاح كما حكاه ابن الملقن في اشاراته
عن بعضهم ما يمتنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة
من الاعيان المقذرة قال وكشف العورة ان لم يسترها
في الحال اقول اذا انكشفت عورة المصلي ولم يسترها
في الحال اما لتقصير واما لتعذر الستر عليه في الحال بان طيرت
الريح ثوبه او ابعدته عنه بطلت صلاته لفقد شرطها
واحترز بقوله ان لم يسترها في الحال عما اذا كشف الريح ثوبه
فستر في الحال فلا يبطل لانتفاء المحذور قال والكلام الحمد

اقول اذا تكلم المصلي عمدا بغير عذر عالما بتحريمه ولم يكن من مصلحة الصلاة
بطلت صلاته بالاجماع واحترزنا بقيد العمد عن النسيان وسبق
اللسان فان الاصح انه ان كان يسيرا لا تبطل والا بطلت وبقيد عدم
العذر عما اذا كان ثم عذر من اكراه او ان دار امي وصغير من جهة
او وقوع في بير فان فيه خلافا والاظهر البطلان ابعاد بقيد العلم
بالتحريم عن الجاهل بتحريمه بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة عن العلما فانه يعذر في اليسير دون الكثير على الاصح
وبقيد عدم مصلحة الصلاة عما اذا كان من مصلحتها كاعلام مصل
احر بخياسة على بدنه او ثوبه ونحو ذلك فانه فيه خلافا بين العلما
ومذهبنا ومذهب جمهورهم انها تبطل به ايضا والاحاديث المطلقة
في ذلك كثيرة كما قاله الشيخ الامام السبكي تنبيه ليس المراد بالكلام
هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فان الاصحاب اتفقوا كما قاله
في شرح المهذب على بطلانها بحرفين سواء فهما ام لم يفهما قال
لان الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين وفي الفقها والاصوليين
وان كان النحاة يقولون لا يكون الا مفهما المتمي ويستثنى من اطلاق

المصنف

المصنف ما نوى كلام ابتدره في الصلاة فان نذر شيا يصح نذره فالاظهر
صلاته كما صرح واه فاعلمه فرع تبطل ايضا بالحرف المفهم مثل قي
امر من الوقاية وشي امر من الوشي وع امر من الوعي وهذا ايضا
مما لا خلاف فيه عندنا لانه كلام في اللغة والاصطلاح
قال والعمل الكثير كثلاث خطوات او ضربات متوالبات
او وثبة فاحشة اقول لان ذلك كله منافٍ للصلاة والحاجة
لا تدعو اليه وهذا ما اتفق عليه الاصحاب واحترز بقيد الكثير
عن القليل فلا تبطل بالاتفاق والمرجع في الكثير الى العرف
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع
النعلين ولبس الثوب الخفيف ورفعه ومنه الخطوتان او الضربة
على الاصح وعنه احترز المصنف بقيد الثلاث اذا توالت فانها
حينئذ كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم يضر وعنه احترز بقيد
التوالي وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول فايدة
الوثبة بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة وقيدها المصنف كغيره
من الاصحاب بالفاحشة احترازا عما اذا لم تتفاحش فانها لا تبطل

بثلاث

تنبيهان الاول قد استفدنا من تقييده العمل الكثير فرض المسألة
في العمل الذي ليس من جنس الصلاة اما العمل الذي من جنسها فانه
يبطل قل او كثر كزيادة ركوع ونحوه عمدا فما في اطلاقه المسألة
شامل للعمد والسهو وهو كذلك فان الاصح ان سهو الفعل كعمده
قال واكل وشرب عامدا قوله اشتمل كلامه على مسألتين
احداهما الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل وقد ذلك اطلقه المصنف
لشدة منافاته الصلاة الثانية الشرب عمدا فتبطل به الصلاة
وان قل لما قلناه وقياسا على الاكل والقاعدة ان ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة كما ذكروه واحتر بقيد العمد فيهما عن الناسي وفي
قال فيهما تفصيلا بين القليل والكثير فالقليل لا يبطل الصلاة
قطعا والكثير يبطلها على الاصح بخلاف الصوم والفرق ان الصلاة
حالة مذكرة بخلاف الصوم فانه من باب الترك فرع لو ابتلع
دقيقا مختلطا بعيره طاهرا كان او نجسا بطلت كالصوم قال
واستدبار القبلة قوله لعقد شرط الاستقبال اطلق المصنف
ذلك ومحله اذا لم يكن ثم عذر كما قدمت بيانه في الكلام على شرط

الاستقبال

الاستقبال قال وتغيير النية قوله اي بعد الاحرام بان
ينوي الظهر مثلا ثم صرفها الى غيره فتبطل صلاته لان استدامة
النية حكما شرط في الصحة وقد قطع الاستدامة قال والقهقهة
قوله اي اذا كانت لغير عذر وبان منها حرفان لما فيها
من هتك حرمة الصلاة واطلاق المصنف منزل على هذا القيد
ليخرج بالاول ما اذا كان ثم عذر كالغلبة فانه لعذر لا تبطل
به الصلاة سواء بان منه حرفان امر لا وبالثاني ما اذا لم يبن منه
حرفان فانها لا تبطل فائدة قال في الصحاح القهقهة
في الضحك معروف وهو ان يعلو نغمة يقال قه وقهقه
بمعنى انتهى واحترز المصنف بها عن التبسم فانه لا يبطل الصلاة
قال والبكاء قوله اي اذا بان منه حرفان كما جزم به
في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج فيما على ما لو اتى
بحرفين على وجه اخر وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان
يكون لامر الدنيا او الاخرة وهو كذلك على الاصح قال والنفخ
قوله اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب

وصححه في المنهاج لما تقدم في الذي قبله وظاهر اطلاق المصنف
انه لا فرق فيه بين العلم والانف وهو كذلك قال والاخير اقول
اي اذا بان منه حرفان كما جزم به ايضا في الروضة وشرح المهذب
وهو الاصح في المنهاج ووجه ما تقدم قال والتنحنح اقول
اي اذا بان منه حرفان على الاصح الذي قطع به الاكثرون ووجهه
ما تقدم واحترزنا بقيد ظهور حرفين في المسائل الخمس عما اذا
لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل قال الا في فاتحة
وتشهد اخير اذا امتنع من قراءتها سرا وجهرا بسبب بلغم اقول
هذا استثناء من مسألة التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح وان
ظهر منه حرفان فاكثر اذا تعذرت عليه قراءة الفاتحة والتشهد
الاخير واحترز بقيد الفاتحة عن السورة وبقيد الاخير عن الاول
فانه لا عذر فيهما ولو قال المصنف الا في قراءة واجبة اذا
امتنع منها الى آخره لكان اخصر واصوب ليعم ما ذكره والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسلمة الاولى
فان هذه كلها اركان قولية فتفطن لذلك واشار بقوله سرا الى

ان محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع من اسماعه نفسه بذلك
لا الجهر به فان الجهر سنة كما تقدم لا يبطل تركه وقوله بسبب بلغم
بيان للعذر المانع من القراءة الواجبة والجار والمجرور متعلق بالفعل
والبلغم احد الطبائع الاربع التي تركب عليها الانسان وهي البلغم
والدم والصفراء والسوداء قال وقطع ركن قبل تمامه
اقول اذا قطع ركنا من اركان الصلاة المتقدمة فعليا
كان او قوليا ولو لتعذر لاتمامه بطلت صلاته لان ماهية
الصلاة اي حقيقتها لا توجد الا بعد تمام اركانها وقد قال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم في حديث المسيء صلاته
بعد ان اطنب في ايضاحه ما نصه وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم يصل انتهى
ثم ان كان القطع عن غير عذر اثم وان كان لعذر بان رفع
راسه من الركوع او السجود فزعا من شيء لزمه اتمام وعليه العود
لاتمامه حيث ما كان قال والزيادة في فرض من فروضها
عمدا اقول اذا اراد ركنا فعليا عمدا بطلت صلاته بالاجماع

لانه متلاعب ثم ان كان معتقدا لجوازه فهو كافر بالاجماع والا فهو
فاسق وان زاده سهوا وعنه احترز بقيد العمد فلا تبطل لانه
معذور بنسيانه ويسجد للسهو وكان ينبغي للمصنف ان يزيد
مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد فانه يبني على الاقل
ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو قال الا في فاتحة وتشهد
اخير اقول هذا استثناء من البطلان بالزيادة في الاركان
اي ان تكرير قراءة الفاتحة والتشهد الاخير وان كانا ركنين لا تبطل
به الصلاة على الاصح لانه ذكر ودعا والصلاة لا تبطل بذلك
الا ان يكون في الدعاء خطاب آدمي كما سيأتي ولو قال المصنف
الا في ركن قولي لكان اصوب ليشمل ما ذكره والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فانها بدعة يرد عليه
امور اخر يبطل بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها فمنها الردة
والعياذ بالله تعالى لانها منافية للعبادات اعاذنا الله تعالى من
ذلك بمنه وكرمه ومنها اذا قرأ اية مفهمة وقصدها الافهام
او اطلق اما لو قصد القراءة فقط او ومعها الافهام فلا تبطل ومنها

اذا خاطب مخلوقا غير النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء او غيره كما اوضحته
في الاقناع ومنها النحنحة اذا بانت من باسه وابانها عمدا
كما جزم به في الروضة ومنها اذا نوى في اثنائها الخروج منها
ومنها اذا تردد في النية في الخروج او يستمر والمراد بالتردد
ان يطرأ شك مناقض للجزم والعبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد
في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به قاله امام
الحرمين واقره في الروضة ومنها اذا علق الخروج منها بشيء
يوجد فيها فانها تبطل في الحال على الصحيح في الروضة قال
وفروض الصلاة على الجنازة احدى عشرة اقول الجنازة
بفتح الجيم وكسرها لغتان وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل عكسه والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير
ولما كان اهم امورها الصلاة عرض لها المصنف في العبادات
مقتصرا عليها قال القيام للقادر اقول لانها صلاة
مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا هو

قال ـــ والنية اقول لعموم ما تقدم في الوضوء ويجب مقارنتها
للتكبير كما تقدم بيانه قال ـــ والتعرض للفرضية يقول الصلي
على هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما اقول اما وجوب
التعرض للفرضية فلانها صلاة معروضة فوجب التعرض فيها للفرضية
قياسا على غيرها من المفروض وانما قضى اطلاقه الفرضية الاكتفاء
بها من غير تعرض لكونها على الكفاية وهو كذلك على الصحيح واما قوله
يقول اصلي الى اخره فاشارة الى استحباب النطق بهذه الكيفية اما
الواجب فان يقصد الفعل بالقلب قصدا مقارنا للتكبير المقارنة
العرفية كما تقدم في الكلام على الاركان دون تعيين الميت واقتصر على ذكر
الامام والماموم وعلم منه ان المنفرد يقتصر على قوله اصلي على هذه
الجنازة فرضا لم تضيق تعبيره بالجنازة في الكيفية المذكورة تخيير
وليس كذلك بل لو قال على هذا الميت او هولاء الاموات كفى فاعلمه
واعلم ان نيه الامامة مستحبة في سائر الصلوات الا الجمعة فانها
شرط فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية القدوة فشرط في صحة
الاقتدا الا ان كلام المصنف يقتضي تعيين وقوعها مع التكبير كما اقتضته

عبارة

عبارة المنهاج في الجماعة واعترضه العلامة الاسنوي وغيره بما حاصله
انه ليس كذلك بل لو نوى منفردا ثم نوى القدوة في اثنائها جاز ذلك
في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط وقوعها مع التكبير لما تقدم كما أو
ذلك في الاقتداء في صلاة الجماعة فتفطن له قال واربع تكبيرا
اقول اي منها تكبيرة الاحرام لان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل بن بيضا اربعا متفق عليه
وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات فلو كبر
خمسا عمدا لم تبطل على الاصح لانه ذكر فلا يضر وقدا وضحته
في الافتتاح تنبيه جعل المصنف كل تكبيرة فرضا وهذا الا
يتم له ما ذكره من العدد قال وقراءة الفاتحة اقول
لعموم الحديث السابق في اركان الصلاة والاصح استحباب التعوذ
دون الافتتاح ودون قراءة السورة لانها مبنية على التخفيف
تنبيه سكت المصنف عن محلها وصرح كثير من الاصحاب بان محلها
بعد التكبيرة الاولى وصححه الرافعي واعتمد نصوص الشافعي لشهد له
وهو ضعيف فقد صرح جماعة من الاصحاب ان الفاتحة لا تتعين

ضحته

ت

عتبار

في الاولى بل يجري في غيرها واشعر به نصه في موضع من الام وصححه
في زوائد الروضة والمنهاج وجزم به في شرح المهذب فهو المعتمد
قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقول لما
رواه ابو امامة رضي الله عنه انها خيرة رجال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين كما افاده ابن الملقن في تحفته ولانه ارجى للاجابة
واقله اللهم صل على محمد وقول الصحابي في السنة كذا معناه الطريقة
فهو بالمعنى اللغوي لحكمه حكم المرفوع قال وادعى الدعا
اقول اشار بهذا الى ان الواجب في فرضية الدعا ما ينطلق عليه
اسم دعا للميت لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان كما قاله ابن الملقن في تحفته ولانه
المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له ولا بد من تخصيص
الميت به ولا يتعين له دعا بل اي شي دعا به اجزاه واقله اللهم اغفر له

او نحو ذلك واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جينا لك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه واوسع له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الرا حمين
وهذا الدعا التقطه الشافعي رضي الله عنه من احاديث واردة
غريبة واستحبه كما قاله البيهقي وغيره وقد اوضحت شرحه
في الاقناع احسن ايضاح ونبهت فيه على ان قوله وانت خير
منزول يذكره مطلقا سوا كان الميت رجلا او امراة لانه عائد

على الله تعالى اي خير من نزل به ضيف وضيف الكرام لا يضام وان
الكمال الدميري قال ان كثيرا من الناس ممن يغلط في ذلك
واعلم ان محل هذا الدعا في البالغ اما الطفل فيقول فيه بعد
الدعا الاول اعني اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما تنبيه سكت
المصنف عن بيان محل الدعا وقد اتفق الاصحاب على انه بعد
الثالثة وقيل الرابعة واستشكله شيخ الاسلام النووي
في شرح المهذب وقال ليس لتخصيص ذلك دليل الا مجرد
الاتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى وتابعه على
هذا الاشكال الشيخ الامام السبكي قال والتسليمة الاولى
اقول لانها صلاة فدخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم وقد سبق تخريجه في اركان الصلاة وكيفيته
كما تقدم هناك قال ويشترط خلع نعليه ويقف على
طاهرين ان كانا طاهرين اقول هذا من المصنف اشارة

الى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة لانها صلاة فاشترط فيها
طهارة المكان كغيرها وعبر بما ذكره زيادة ايضاح للمبتدي ولان
الاغلب فعلها في غير المسجد الا ان تعبيره بقوله ان كانا
طاهرين بالتثنية سهو لانه اذا كان النعلان طاهرين
لا يشترط خلعهما بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا كراهة وكان
الصواب المعبر بقوله ان كان طاهرا بالافراد لان اسم كان
ضمير مفرد يعود على المضاف الى الضمير في قوله ظاهرين فانه
الذي عملت فيه ان الشرطية ولا يصح عود ضمير التثنية الى
النعلين لما قلناه وهذا ظاهر جلي والله اعلم قال
والزكاة واجبة اقول الزكاة في اللغة النمو يقال زكا المال
اذا نما وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص
لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية وهي واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة من يجحد
وجوبها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام قال
فيما وجبت فيه بنصابها المعروف اقول اعلم ان الزكاة تجب

ص

في ثمانية اشيا الابل والبقر والغنم والزرع والثمار والذهب
والفضة وعروض التجارة وادلة ذلك معروفة وقدا وضحتها
في الاقناع وتعرف لثمانية اصناف من الناس كما سيأتي بيانهم
فاما الابل فنصابها خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي ما لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها
سنتان وفي ست واربعين حقة وهي بكسر الحا المهملة ما لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي بالذال المعجمة
ما لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واما
البقر فنصابها ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وطعن
في الثانية وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان وطعنة
في الثالثة هذا هو المذهب ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مايه مسنة وتبيعان
وهذا ابدا واما الغنم فنصابها اربعون وفيها شاة ثم لا شيء
حتى تبلغ مايه واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء حتى
تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ
اربعمايه ففيها اربع شاة ثم استقر الحساب في كل مايه شاة
والشاة الواجبة في الزكاة الجذعة من الضان وهي ما لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية مغز وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة
ولزكاة الماشية شروط ستة احدها النصاب وقد تقدم
الثاني الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول الا النتاج
فانه يضم الى الامهات اذا حدث قبل تمام الحول وبعد بلوغ الا
نصابا الثالث السوم وهو ان ترعى في كل المباح فان علفت
في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يحول فلا زكاة قطعا واذا سميت في بعض الحول وعلفت دون
معظمه فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وحيث

دخلت

تمهات

وجبت زكاتها والا فلا **الرابع** كمال الملك فلو ضل ماله أو غصب
او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر وجبت الزكاة
على الاظهر **الخامس** بقاء ملكه في الماشية جميع الحول فلو زال ملكه
في خلال الحول انقطع الحول ولو باذل ماشية من جنسها او من
غيرها استانف كل واحد الحول **السادس** كونها نعما متحمنة
كما سبق فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان كون
للتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب فيها نولد بين غنم وظباء
سواء كانت الغنم فحولا او اناثا **واما الزرع** فتجب الزكاة
فيما يقتات منه حالة الاختيار كالحنطة والشعير والارز والعدس
والحمص وهو بكسر الحاء لا غلاف والباقلا والدخن والذرة
واللوبيا والجلبان اما ما سوى الاقوات فلا زكاة فيه وبصاب
ما يجب فيه الزكاة خمسة اوسق وهو ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والاصح
ان هذا القدر تحديد ورطل بغداد على الاصح مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والصحيح في زنة الروضة

اعتبار

اعتبار الكيل وضبطه النجم الامام السنكي كما قاله الكمال الدميري
بخمسة اراديب ونصف وثلث لان الصاع فدحان الاسبعي قدح
فكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وضبطه العمولي بستة
اراديب وربع لانه يجعل القدحين صاعا كما في زكاة الفطر
وكفارة اليمين وهي عنده سبعماية وعند الشيخ يعني السنكي
خمسماية وثمانون اثنى كلام الدميري وتجب فيما سقي بماء
السماء او بما ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة العشر
وفيما سقي بنضح او دولاب ونحوه نصف العشر واما القنوات
والتوابي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر على المذهب كماء السماء
وقال القاضي ابن كج رحمه الله تعالى لو اشترى الماء
كان الواجب نصف العشر وكذلك لو سقاه بما مغصوب
لان عليه ضمانه وأقره في الروضة وقال انه حسن
واما الثمار فتجب الزكاة فيما يقتات منها فقط وهي
ثمرة النخل والعنب لان ثمرتهما تعظم منفعتهما لانها من
الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة وهي كالماشية وصابها

خمسة اوسق بالاعتبار السابق في الزرع ويجب فيها كما يجب في الزرع
على التفصيل السابق في السقي واعلم ان وقت وجوب زكاة الحيوان
اشتدادها ووقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح
هذا هو المذهب المشهور كما قاله في الروضة **واما** الذهب
فنصابه عشرون مثقالا بوزن مكة وواجبه ربع العشر
وما زاد فبحسابه وشرطه النصاب والحول **واما** الفضة
فنصابها مائتا درهم بوزن مكة وواجبها ربع العشر وما
زاد فبحسابه وشرطه النصاب والحول ولا شيء في المغشوش
من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا والنقد هنا
وفي الذهب تحديد قطعا حتى لو نقص حبة او كمل في ميزان
ونقص في آخر فلا زكاة ويستثنى من الذهب والفضة الحلي
المباح فلا زكاة فيه الا في صورة واحدة وهي ما لو ورث
حليا مباحا ولم يعلم به حتى مضى الحول عليه فتجب زكاته
فيسقط له **واما** عروض التجارة فتجب الزكاة فيها باربعة شرائط
احدها كمال النصاب احدهما كمال النصاب وثانيها الحول وثالثها

ان يتملك العرض بمعاوضة محضة كان كالبيع والصلح عن المال والهبة
المقبوضة بالثواب والاخذ بالشفعة او غير محضة كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد هذا هو الاصح وثانيها ان ينوي به حالة التملك التجارة
لان الملوك بمعاوضة تارة يقصد التجارة وتارة يقصد القنية
فلا بد من النية حال التملك للتمييز فلو لم ينو التجارة عند العقد
فشرط ان ينويها لم يؤثر في الاصح وتقوم عروض التجارة بما اشتريت
به ان كان نقدا فان كان عرضا فلا تقوم به بل بغالب نقد البلد
فان غلبت نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بالنقدين
فالاصح في الروضة ان المالك يخير فيقوم بايهما شاء والثاني
يراعي الاغبط للفقراء وصححه في المنهاج وبه في المهمات على ان
الاكثرين على ما صححه في الروضة وان الفتوى عليه وان اشتري
بعرض ونقد قوم ما قابل النقد بالنقد وما قابل العرض بغالب
نقد البلد كما تقدم وواجبه ان يخرج من القيمة ربع العشر
قياسا على النقد ولا خلاف في ذلك **فرع** يجب فيما استخرج
من معادن الذهب والفضة من ارض مباحة مملوكة له ربع العشر

سواء استحجه دفعة واحدة ام في دفعات متتابعة في العادة ولم
ينطق عن العمل بعوز ودرويشترط فيه النصاب لا الحول على المذهب
لان النصاب اعتبر لبلوغ المال حدا يحتمل المواساة والحول
انما اعتبر لتنمية المال وهذا نما بنفسه فلا معنى لاعتبار الحول
فيه ويجب في الركاز وهو دفين الجاهلية الخمس فيصرف مصرف
الزكاة على المنهور وشرطه النصاب والنقد لا الحول هذا هو المذهب
واعلم ان زكاة الفطر واجبة ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس ليلة
العيد على الاظهر فيخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد
وشرط وجوبها الاسلام الا في حق عبد الكافر وقريبه المسلمين على
الاصح فانه يلزمه فطرتهما والحرية فلا يجب على الرقيق لا عن
نفسه ولا عن غيره والاسار فلا يجب على معسر بالاجماع وواجبها
صاع من غالب قوت البلد في جميع السنة على الصواب في شرح
المهذب والصاع اربعة امداد وهي خمسة ارطال وثلث ببغدادي
كما تقدم وهو بالكيل المصري تقريبا مائتان وسبعون درهما من الطين والعلت
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه وكذا عن دين

كما جزم به في الحاوي الصغير وكذلك شيخ الاسلام النووي في نكت
التنبيه وهو ما نقله الامام الاتفاق عليه كما حكاه عنه ببي
الروضة واقره قال في الروضة ثم اليسار انما يعتبر وقت
الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شئ عليه انتهى وكل
من لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة
او ملك او نكاح اذا كانوا مسلمين الا انه لا يلزم المسلم فطرة
عبده وقريبه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته لانه
ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن
فطرة زوجة ابيه ان لزمه نفقتها لان الفطرة غير واجبة
على الاب ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فان
كانت الزوجة امة فطرتها على سيدها وان كانت حرة فلا
يلزمها فطرة نفسها على الاصح المنصوص هذا بيان مقاصد ما اشار
اليه المصنف على سبيل الاختصار بحسب هذا الكتاب واما الا صناف
المستحقون للزكاة فثمانية ولنذكرها مختصرة الاول الفقير
وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع مو قعا

من حاجته كمن يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا درهمين فقير
ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل والمعتبر
في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته
لا عن اصل الكسب الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة او ثمانية من تجارة او نحوها سواء كان
ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر قاله في الروضة وحينئذ
فيؤخذ منه زكاة ماله ويعطى من الزكاة ولا يعتبر في المسكين
ان يسأل والفقير اشد حالا من المسكين على الصحيح ذكره في الروضة
الصنف الثالث العامل وهو الذي يبعثه الامام لاخذ
الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقاسم
والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب
للقبيلة والحاسب وحافظ المال والحدي فهؤلاء لهم سهم في
الزكاة ولا حق فيها للامام ولا لوالي الاقليم والقاضي بل يرزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة واذا استعمل

الكفاية بعامل واحد برئ فذر الحاجة الصنف الرابع المؤلفة
والمراد بهم هنا مؤلفة المسلمين وهم اصناف صنف دخلوا في الا سلام
وبنيتهم ضعيفة فيتألفون ليتبتوا وصنف لهم شرف في قومهم
يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم وصنف يراد بتألفهم جهاد
من يليهم من الكفار او من مانعي الزكاة فيعطى الصنفان
الاولان من الزكاة على المذهب في المنهاج وقال في الروضة
انه الموافق لظاهر الآية ولسياق كلام الشافعي والاصحاب
ويعطى الصنف الثالث قطعا كما قاله في الروضة الصنف
الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على
العتق بشرط صحة الكتابة وان لا يكون معهم ما يفي بالنجوم
ويجوز الصرف لهم قبل حلول النجم على الاصح ويعتبر اذن السيد
والاحوط الصرف الى السيد باذن المكاتب على الصحيح ولا يجوز
بغير اذن المكاتب لانه المستحق الصنف السادس الغارم
وهو من عليه دين فيعطى ما يقضي به دينه بشرط ان يكون به
حاجة الى وفائه وان يكون دينه لنفقة في طاعة او مباح

سلام

ضة

فان كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح فان تاب
اعطي على الاصح في زوائد الروضة والمنهاج وان يكون الدين
حالا فان كان مؤجلا فلا يعطى مطلقا على الاصح في زوائد
الروضة ويجوز اعطاء الغارم وان كان قادرا على الوفاء بالكسب على
الاصح الصنف السابع في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين
لا رزق لهم في الفيء فيعطون مع الغنى للاية الصنف الثامن
ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشأ سفرا من اهله او بلده
كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا
وكذا الثاني على المذهب وشرط الاعطاء الحاجة وان لا يكون
السفر معصية هذا بيان الاصناف على سبيل الاختصار واما
بيان القدر المعطى فالفقير والمسكين يعطيان ما يزول
به حاجتهما ويحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس
والنواحي فالمحترف الذي لا يجد الا حرفته يعطى ما يشتري بها
به والتاجر يعطى رأس مال يكفيه فالبقالي يكفيه خمسة دراهم
والبائع الثياب عشرة والفاكهاني عشرون والبزاز خمسون والعطار

الف والبزاز الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف
هذا حاصل كلام الروضة ومن لا يحسن كسبا جرفه والا عين ما يعطى
كفاية الامر الغالب وصححه في زوائد الروضة والمنهاج فعلى
هذا يشتري به عقارا يستغله واما العامل فيعطى اجرة مثله
لان استحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام
او الى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له واما المؤلفة فيعطون ما يراه
الامام واما المكاتب والغارم فيعطيان قدر دينهما فان قدر
بعضه اعطيا الباقي واما الغازي او ورد وا فيعطى النفقة والكسوة
مدة الذهاب والرجوع ومدة المقام في السفر وان طال ويعطى
جميع مؤنته فقط على الاصح ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان
يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير
ذلك ملكا له وانما يعطى اذا حضر وقت الخروج للسفر ليمضي به
اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج استرد واما ابن السبيل
فيعطى ما يبلغه مقصوده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال
ويعطى النفقة والكسوة ان احتاج اليهما بحسب الحال صيفا وشتاء

ويهيأ له المركوب بشرط ان يكون السفر طويلا والرجل ضعيفا
لا يستطيع المشي ويعطى ما ينقله زاده ومتاعه الا ان يكون
قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه
ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده وهذا هو الصحيح ولا
لمدة الاقامة الا اقامة المسافرين هذا كله ملخص ما في الروضة
فرع اقل الاجزاء في الدفع نصف درهم كما ذكره ابن سريج
في الودايع ونقله المتاخرون واقروه خاتمة في مسايل
متفرقة اذا تعذر بعض الاصناف اعطى الباقي منهم ولا يقتصر
في غير العامل على اقل من ثلاثة من كل صنف فلو صرف
ما عليه لاثنين مع القدرة على ثالث عزم له قدرا لو اعطاه له في
الابتدا اجزاه على الاصح في الروضة اما العامل فيجوز الصرف
له وان كان واحدا اذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود واذا
قلنا بجواز الاقتصار على ثلاثة فذاك اذا كان القاسم هو المالك
وتعذر عليه استيعاب جميع الاصناف فان كان الامام فلا
يجوز كما صرح به في الروضة ولا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال

اذا كان المستحقون في البلد على الاظهر فان فعل لم تسقط عنه الزكاة
وسواء كان النقل الى مسافة القصر او دونها فان فقد جميع
المستحقين في البلد وجب النقل الى اقرب البلاد ولا يجوز
الى الابعد وزكاة الفطر كسائر الزكاة في جواز النقل
ومنعه وفي جواب استيعاب الاصناف فان تعذر ثلاثة
جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها قاله في الروضة ويجب اداء الزكاة
على الفور اذا تمكن وذلك بحصول المال والاصناف فان اخرها من
غير عذر عصى وضمن ان تلف المال بعد ذلك سواء تلف
بعد مطالبته او قبله ثم الاداء موقوف على فعل وبينة والنقل
اما ان يكون بنفسه او يصرف الى الامام او يوكل في الدفع
الى الامام او الى الاصناف وكل ذلك جايز والنية واجبة ومحلها
القلب وصفتها ان ينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة
مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي فرض
مالي وهكذا الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفريضة
اجزاه على المذهب في الروضة ولا يجب تعيين المال المزكى في الافضل

في نفرقها التجاهر بها ليقتدي به غيره وفي صدقة التطوع اخفاؤها
قاله في الروضة وقد اتينا في احكام الزكاة وجوبا وصرفها الى
غير ذلك بالمقصود بطريقة حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب
وقد اطنبت في الكلام على ذلك كله في الاقناع فليراجعه من
اراده والله سبحانه وتعالى الموفق قال وصوم رمضان
واجب اقول الصوم في اللغة الامساك مطلقا ومنه
اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة ورمضان على وزن
فعلان من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك كما قيل لان
العرب لما وضعت اسماء الشهور وافق وضع الشهر المذكور شدة
الحر فسموه بالزمان الذي وقع فيه وجمعه رمضانات
وارمضاء والاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام الاية والاحاديث صحيحة شهيرة منها الحديث
الذي ذكره المصنف في الكلام على قواعد الاسلام وانعقد الاجماع
على وجوبه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر

ونوض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كما قاله في الروضة
اول كتاب الصيام واختلفوا هل كان في هذه الشريعة قبل فرضه
صوم واجب ثم نسخ او لم يكن اصلا هو المشهور كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم وغيره الثاني تنبيه قد استفدنا
من تعبير المصنف برمضان دون الشهر انه لا يكره ذكره بدون
الشهر وهو الاصح في شرحي المهذب ومسلم وغيرهما للاحاديث
الصحيحة من صام رمضان واذا جاء رمضان من قام رمضان
الى غير ذلك وقال كثير من اصحاب يكره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان واجيب عنه بوجهين احدهما ان الحديث ضعيف
كما قاله البيهقي وغيره والثاني انه محمول على ما اذا اريد ذلك
على ارادة الشهر قرينة والاحاديث الصحيحة محمولة على
ما اذا دلت قرينة وهذا الثاني قد اقتصر على الاشارة اليه
الشهاب ابن النقيب في مختصر الكفاية قال وفرضه
رؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين يوما اول لقوله

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهر هنا العلم إما بالرؤية
او باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين تنبيهان
الاول قوله رؤية الهلال هكذا هو في النسخ التي وقفت
عليها اعني باسقاط الموحدة من قوله رؤية وهو كلام ساقط
لفساده وصوابه باثبات باء السببية فان كلا من الرؤية
والاستكمال سبب لوجوبه لا انهما واجبان فيه فتامله والله
يتولى عندي ان هذا والله اعلم غلط من النساخ فان مقام الشيخ
المصنف جليل ومثل هذا لا يخفى على من له ادنى فهم فضلا عن
الشيخ رحمه الله واعلم ان او في كلامه للتقسيم ويوجد في بعض النسخ
واستكمال من غير الف وهو وان كان له محمل من جهة ان الواو
قد تكون بمعنى او الا ان الاول اقعد لبيان المقصود الثاني
سكت عما يثبت به رؤية الهلال والاظهر عند الشيخين ثبوته
بعدل واحد وفي قول عدلان واعتمده في المهمات وغيرها واعترض

هنا

تصحيح

تصحيح الشيخين والمعتمد ما صححاه واذا صمنا بعدل فلم ير الهلال
بعد ثلاثين يوما افطرنا في الاصح سواء كانت السماء مصحية ام لا
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الاصح وضبط
البعيد باختلاف المطالع على الاصح فان شك في اختلاف المطالع
فمقتضى زوائد الروضة انه لا يجب الصوم على الذين لم يروا الا ان الاصل
عدم الوجوب قال واركانه اقول تعبيره عن هذه الامور
التي ذكرها بالركن اجود من تعبير غيره عنها بالشرط نعم حمل
المتأخرون تعبير من عبر بالشرط على ان المراد به ما لا بد منه
ليجامع الركن لا الشرط الاصطلاحي وحينئذ استوى التعبيران
فاعلمه قال النية اقول لعموم ما تقدم في الوضوء وقيا
على غيره من العبادات ولان الامساك يقع عادة وعبادة
فلا بد من نية تميز بينهما ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ
بها بلا خلاف كما قاله في الروضة قال كل ليلة اقول
اشار بذلك الى ان تبييت النية كل ليلة من رمضان واجب
وهو كذلك بلا خلاف عندنا لما روته عايشة رضي الله عنها ان

قول الله

صلى الله عليه وسلم قال من بيت الصيام قبل الفجر ولا صيام له
رواه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا
الاسناد وكلهم ثقاة واقره البيهقي على ذلك في سننه وخلا
فيما ذكره ان الملقن في تحفته **تنبيه** قد استفدنا من
كلامه امرين احدهما ان من ترك تبييت النية عمدا او سهوا
لا يصح صومه ويلزمه امساك النهار وعليه قضاؤه ويلحق
برمضان في ايجاب التبييت القضاء والكفارة والنذر قال التبييت
شرط في كل صوم واجب ثانيهما اشتراط ايقاعها قبل الفجر وهو
كذلك فلو نوى مع الفجر لم يصح على الاصح ووقتها من الغروب ولا
تختص بالنصف الاخر من الليل على الصحيح ولا تبطل بالاكل والجماع
بعدها على المذهب ولا يجب تجديدها بعد الانتباه من النوم على
الاصح **فرع** لو نوى في الليلة الاولى صوم الشهر كله صح اليوم
الاول فقط على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض بان
ينوي صوم غد عن فرض رمضان او عن قضا او نذرا او كفارة
لانه قربة مضافة الى وقتها فوجب التعيين في وقتها كالظهر والعصر

وكمال النية في صوم رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور بالاضافة
والاصح وجوب التعرض للفرضية دون الاضافة الى الله تعالى هذا
كله في صوم الفرض اما صوم النفل فوقته من الغروب الى الزوال
ولا يصح نيته بعد الزوال على الاظهر ويشترط لصحته حصول
شرط الصوم من اول النهار على الصحيح **قال** والامساك عن
المفطرات **اقول** لان حقيقة الصوم لا توجد الا بذلك **قال**
من طعام وشراب وجماع وازال عن مباشرة واستمنا **اقول**
اما وجوب الامساك عن الطعام والشراب والجماع فلان الله تعالى
اباح ذلك الى الفجر فدل على تحريمه بعده لان ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها واما وجوبه عن الازال بمباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة ومضاجعة واستمنا فلان الازال
هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير ازال
كان الازال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة في افساده بما عدا
الجماع واحتر بقيد الازال عن مباشرة عما لو ازال بغير مبا
شرة

كما لو نظر او تفكر فانزل فانه لا يفطر الا انه يستثنى من اطلاقه المباشرة
مالو حك ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر على الاصح في شرح
المهذب لانه تولد من مباشرة مباحة ولو قبل وفارق
ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قائما حتى انزل افطر والا فلا فرع لو احتلم لم يفطر بالاجماع لانه
مغلوب فرع الحشفي المشكل اذا باشر فانزل منيا بفرجيه جميعا
افطر والا فلا قال ومن كل عين دخلت في جوف من منفذ
مفتوح عالما بالتحريم ذكر للصوم اولك لما ذكر بعض امور
مما يجب الامساك عنها اشار الى ضابط جامع لبعض تلك الافراد
وغيرها فاما وجوب الامساك عن وصول كل عين الى جوف
فلان ذلك حقيقة الصوم وسواء كانت العين مما يؤكل ويشرب
ام لا كتراب وحصاة كثيرا كان او قليلا كما اطلقه المصنف
والطلاقه الجوف شامل لما يحيل الغذا كالدوا وغيره قد
دخل فيه باطن الدماغ والامعاء والمثانة فان ذلك مفطر
باستعاط او اكل او حقنة او وصول من جائفة ومأمومة وايتر

الصور

الوصول الى باطن الدماغ بل لو وصل الى خريطة الدماغ افطر
وان لم يصل الى باطن الخريطة والقطير في باطن الاذن والا
مفطر على الاصح وان لم يصل الى باطن الدماغ بل جاوز المخ
وكذا ان لم يجاوز الحشفة ولو ادخل في احليله او اذنيه عودا
او مرودا او هو ذاكر للصوم بطل صومه وكثير من الجهلة لا
عن نكس الاذن ويجب الاحتراز حالة الاستنجا من ادخال
طرف اصبعه دبره فانه يبطل الصوم وكذا حكم فرج المرأة
ودخل في اطلاقه المنفذ المفتوح الغم والهيثوم وباطن الاذن
ومنفذ الحشفة والدبر وقد تقدم حكم ذلك واحترز بذلك
عن وصول الدهن بتشرب المسام وعن الاكتحال وان وجد
طعمة بحلقه فان ذلك لا يضر كما لا يضر الانغماس في الماء
وان وجد انزه بباطنه واحترز بقوله عالما بالتحريم عن الجاهل
وحكمه كما في الروضة وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله
الشيخ عز الدين بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم

طويل

يعذرون

فلا تصح نيته وأجاب عنه الشيخ الإمام السبكي بغير ذلك في
مغطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها قال العمراني
يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد واحترز بقوله ذكرا
للصوم عن الناسي قال من تعاطى شيئا من المفطرات ناسيا أو أكلا
كان أو جماعا أو غير ذلك أكثر في الأكل أو لم يكثر فإنه لا يفطر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر في نهار رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه صححه الحاكم على شرط مسلم ورواه أيضا ابن حبان
في صحيحه كما أفاده ابن الملقن في تحفته **تنبيهان الأول**
كان حق المصنف أن يزيد بعد قوله في جوف عن قصد ليخرج به
ما لو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار طريق أو غربلة
دقيق فإنه لا يفطر بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
قال في الروضة قال في التهذيب لم يفطر على الأصح **الثاني**
سكت المصنف عن شرائط وجوبه وشرائط صحته فأما شرائط
وجوبه فثلاثة الإسلام والتكليف والإطاقة وأما شرائط
صحته فأربعة الإسلام والعقل فلا يصح صوم كافر مطلقا والمجنون

والنقاء عن الحيض والنفاس بالإجماع ويعتبر ذلك جميع النهار
فلو طرأت ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل الصوم ولا يضر
النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح وأما الإغماء فلا يضر
إذا أفاق لحظة من نهاره فإن لم يفق لم يصح بخلاف النوم
جميع النهار والفرق كما أشار إليه بعضهم ممن لم يحضرني الآن
اسمه أن النائم قابل للإفاقة بمن يوقظه ولا كذلك
المغمى عليه فاستفده الشرط الرابع الوقت القابل للصوم
قال في الروضة وأما الستة فكلها قابلة للصوم غير
يومي العيد وأيام التشريق فلا تقبله على الجديد **فرع**
الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع منها شيء إلى الجوف ولو ابتلع نجاة
وقطعنا لم يفطر على الصحيح لأن الحاجة إليه تتكرر ولو خرجت
بغلبة السعال وقطعها فلا شيء عليه ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليبصق فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر على الأصح
لتقصيره أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا مبالاة

بها وكذا ان حصلت ولم يقدر على قطعها ومجها حتى نزلت الى الجوف
فانه لا يضر وان ردها الى فمه او ارتدت اليه ثم
ابتلعها افطر وفي الروضة ان مخرج الحاء المهملة من الظاهر وكذا
الحاء المهملة على الراجح في زوائدها واما الهاء والهمزة فمن الباطن
ولا يفطر بالعقد والحجامة ولو اكل الصائم ظانا غروب
الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا
افطر على الصحيح المنصوص قاله في الروضة واعترض في المهمات
المسالة الثانية اعني اذا ظن ان الفجر لم يطلع وقد تبينت
فساده في الامتناع فلا باس بالوقوف عليه والاحوط للصائم
ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ويجب امساك جزء من
الليل ليتيقن فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد ونحوه
جاز له الفطر على الصحيح ويجوز له الاكل اخر الليل بالاجتهاد
والظن ولو هجم في الطرفين فاكل ملا ظن فان تيقن الخطا
بطل صومه او الصواب استمر صحته وان لم يبن واحدا
منهما فان كان ذلك اخر النهار وجب القضاء وان كان في اوله

فلا

صوم

فلا قضاء استصحابا للاصل فيما كما قاله في الروضة ولو افسد
البالغ صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
لزمه القضاء والكفارة فلا كفارة على صبي وطئ فيه ولا
على من وطئ في غير رمضان ولا على من افسد بغير جماع
ولا على غير الاثم بسبب الصوم كالمكره والناسي والجاهل
والمسافر اذا وطئ بنيه الترخص وكذا بغير نيته على الاصح
ومن ذلك اذا ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا فلا كفارة
وكذا من اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم جامع عمدا فلا
كفارة عليه لانه يعتقد انه غير صائم ويبطل صومه بهذا
الوطئ على الاصح والكفارة الواجبة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث
الصحيح المعروف فان عجز عن هذه الامور ثبتت في ذمته على
الاظهر ثم اذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان الكفارة على الفور
فقط اما المراة فلا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر

ج

بها

زوجة الاعرابي مع مشاركتها له في السبب والمعنى فيه ان صومها يبطل
بغير جماع فان الجماع لا يكون الا باد خال جميع الحشفة وبمجرد
ادخال بعضها يبطل صومها واعلم ان باب الصوم من مهمات ابواب
العبادات وله احكام كثيرة يطول ايرادها هنا لان كتابنا
هذا مبني على الاختصار وقد ذكرت منها جملة شافية في الاقناع
لا يستغنى عن مراجعتها منه وانما ذكرت هنا فروعا يستأنس
بها لانها مما لا ينبغي اخلاء هذا الكتاب عنها والله سبحانه وتعالى
اعلم قال والحج واجب على من استطاع اليه سبيلا اقول
الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فصيحتان وبالثانية قرأ حمزة
والكسائي وبالاولى قرأ الباقون وهو في اللغة القصد يقال
رجل محجوج اي مقصود وقاله ثعلب وفي الشرع عبادة مشتملة
على احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق وما يتبعها من الواجبات
والسنن وقصد البيت وتكرار العود اليه بانه يأتيه لطواف
القدوم ثم لطواف الافاضة ثم لطواف الوداع ويقصد
في كل سنة وهو ركن من اركان الاسلام والحج انه فرض في سنة

ست من الهجرة كما ذكره في الروضة اول كتاب السير ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب وصححه ان الرافعي ايضا والاصل في وجوبه
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله تعالى واذن في الناس
بالحج الاية واحاديث صحيحة شهيرة منها الحديث الذي ذكره
المصنف في الكلام على قواعد الاسلام وانعقد الاجماع الاسلام
على وجوبه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر
ولا يجب بأصل الشرع في العمر الا مرة واحدة لحديث مسلم احجنا هذا
لعامنا ام للابد فقال بل للابد وانما الامر بالحج في كل
خمسة اعوام في الحديث الذي رواه البيهقي فمحمول على الاستحباب
قال في الروضة وقد يجب الزيادة لعارض كالنذر والقضا
انتهى واعلم ان الناس في الحج على اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم
يصح له بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم يجب عليه
فاما الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر
ولا يشترط لها التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز
وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح

مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من الصبي المميز والعبد
واما وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زايدان البلوغ والحرية
ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض واما وجوب حجة الاسلام
وهو المراد بكلام المصنف فشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يجب
على الكافر الاصلي الثاني التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون
بالاجماع الثالث الحرية فلا يجب على الرقيق بالاجماع الرابع وجود
الزاد والراحلة لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بقوله صلى
الله عليه وسلم زاد وراحلة كما رواه الترمذي وصححه ويشترط
وجود الزاد ولو عينه وما يحتاج اليه في السفر وكذا الماء بثمن
المثل وهو قادر عليه في المواضع التي جرت العادة ان تكون
موجودا فيها بان يكون في كل منزلة او بلد ويشترط ان يكون واجدا
لذلك في ذهابه وايابه ان كان له اهل وعشيرة وكذا ان لم يكن
على الاصح ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة في الرجوع والناس
في الراحلة قسمان قسم بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه
الحج الا اذا وجد راحلة سواء قدر على المشي او لا لكن يستحب للقادر على

المشي

المشي الحج والركوب افضل على المذهب وقسم لم يبن بينه وبين مكة مسافة
القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا اعتبار للراحلة وان كان
ضعيفا لا يقوى على المشي او يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة
والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر
وجود الراحلة والمحمل فالمراد ان يملكهما او يتمكن من تملكهما
او استئجارهما بثمن المثل واجرة المثل ويشترط كون الزاد والرا
وما يصرفه فيهما وفي المحمل فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته
وكسوته مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين
عن مسكن وخادم يحتاج الى خدمته لزمانه او منصبه على الاصح
عند الاكثرين وهذا فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته
وكانت بكر مثله والعبد عبد مثله اما اذا امكن بيع بعض
الدار بثمن يوفي مؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله
ولو ابدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك ولو
له راس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته
او كان له مستغلات تحصل منها نفقته كلف بيعها على الاصح في الرو

يمنع

الشرط الخامس امن الطريق من عدو من السير الى الحج فيشترط
امن الطريق في ثلاثة اشياء النفس والبضع والمال فاما النفس
فمن خاف على نفسه من سبع او عدو لم يلزمه الحج ان لم يجد
طريقا اخر امنا فان وجده لزمه وان كان في الطريق بحر
وكان في البر طريق اخر لزمه الحج قطعا والا فالمذهب ان كان
الغالب منه السلامة وجب والا فلا واما البضع فلا يجب
على المراة الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره
او نسوة ثقاة فان لم يكن احد هذه الامور الثلاثة لم يجب
عليها الحج على المذهب واما المال فمن خاف على ماله من عدو
او ممن يرقبه من يمنعه ليأخذ منه شيا وهو المسمى بالرصد
بفتح الراء والصاد المهملتين لم يجب الحج وسواء كان الذين يخافهم
مسلمين او كفارا الشرط السادس امكان السير بان يبقى من
الزمان عند وجود الراحلة ما يمكنه السير فيه الى الحج السير
المعهود ليتحقق قدرته على ذلك فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الشرط

السابع

يثبت

الثابت

السابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان وجد مشقة
شديدة لمرض او غيره فليس مستطيعا والاعمى اذا وجد مع الزا
والراحلة من يعوده لزمه الحج بنفسه والقائد له محرم
المراة وهذه الشروط معتبرة في المستطيع بنفسه اما
المستطيع بغيره وهو المغصوب وهو يسكون المهملة والصاد
المعجمة العاجز عن الحج بنفسه فيجوز ان يحج عن الشخص عنه
اذا عجز عن الحج بموت او كبر او عضو او زمانة او مرض لا يرجى
زواله او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا او لا
الا بمشقة شديدة كقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه
الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الاناء
ولا يجوز ايضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله وكذا
من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان يستنيب عنه لانه
قد يفيق فيحج بنفسه هذا كله في حجة الاسلام والقضا والنذر
اما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا
ويجوز عن العاجز والميت على الاظهر ولا يجوز الحج عن المغصوب

بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية
وهو اهل للاداء واذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب
على الفراخي عندنا فيموت لمن وجب عليه الحج بنفسه او باجيره
تاخيره لغير سنة الامكان الا اذا خشي الغصب
فلا يجوز على الاصح واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان
فلم يحج حتى مات فاوجه اصحها انه يموت عاصيا وجري
الخلاف فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا والاصح
العصيان ايضا ويلزمه الاستنابة على الفور على الاصح واذا قلنا
يموت عاصيا فاوجه اصحها انه يقضي من تركته الاخيرة
من سني الامكان لجواز التاخير اليها هذا كله ملخص من
كلام الروضة قال واحكامه معروفة اولك
اي من شروط واركان وواجبات وسنن فاما شروطه فقد
عرفتها على احسن وجه واما اركانه فخمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا وهو المنون كما
ستعرفه واما واجباته فخمسة ايضا الاحرام من الميقات

والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع
واما سننه فكثيرة لا يسع هذا الكتاب ايرادها ونقتصر
على بيان اركانه وواجباته بطريقة حسنة مختصرة لائقة
بهذا الكتاب الركن الاول الاحرام بالاجماع وحقيقته كما قاله
ابن الملقن في اشاراته الدخول في النسك بحج او عمرة او مجموعهما
او مطلقا سمي بذلك لمنعه من المحظورات ولا بد فيه من النية
للحديث الصحيح وكيفيتها المستحبة ان يقول بقلبه ولسانه
سرا بحيث يسمع نفسه نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا يجب في الاحرام نية الفرضية
جزما ويستحب استقبال القبلة عند الاحرام والغسل له
ويحرم به اوساخها ليس المحيط في جميع بدنه اذا كان معمولا
على هيئة المالوفة ومنها تغطية بعض الراس من الرجل والوجه
والكفين من المراة الا ان يحتاج الرجل الى ستر الراس لحر او برد
ونحو ذلك فانه يجوز وتلزمه الفدية ومنها لبس القفازين

للرجل ايضا والعقال بضم القاف عبارة عن شئ يعمل غلافا لليد
يحشى بقطن ونحوه ومنها دهن شعر الراس واللحية منه اومن
محرم اخر ومنها ازالة شعره وظفره بقص اوغيره ومنها
استعمال الطيب في ثوبه اوبدنه ومنها قتل الصيد ومنها
عقد النكاح له اولغيره ومنها الوطي ومنها المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة ومنها صيد كل ما كول بري ومنها الاعانة
على الصيد واتلاف اليد عليه اوعلى جزء منه ومنها صيد ما لا
يوكل كالمتولد بين ماكول وغيره تغليبا للتحريم ومنها اكل لحم
ماصيد له اواعان على ذبحه واداله ذلك واحكامه المترتبة
عليه معروفة وقد اوضحتها في الاقناع الركن الثاني الوقوف
بعرفة بالاجماع ويدخل وقته من الزوال يوم التاسع ويبقى
الى طلوع الفجر يوم النحر فمن حصر في عرفة في شئ من هذا الوقت
ولو نائما اوحائضا صح وقوفه اذا كان صاحيا فان الواجب
الوقوف بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابل ونحوه
وعرفة موقف وافضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله

وهو

وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي
بوسط عرفات وليس وادي عرفة بضم العين المهملة وفتح الراء ولا
ولا مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفة وليس صعود جبل الرحمة
مستحبا الركن الثالث طواف الافاضة بالاجماع وسمي طواف
الركن وطواف الزيارة وكيفيته ان يقف على جانب الحجر الاسود
الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه اغتسل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ثم
يمشي تلقاء وجهه هكذا طائفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب ثم الى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر
بكسر الحاء وهو في صوب الشام حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويسمى هو والذي قبله الشاميين ثم يمر حتى ينتهي الى الرابع المسمى
باليماني ثم الى الحجر الاسود الى الموضع الذي بدا منه وحينئذ يكمل
له طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثم يكمل سبع طوفات

عمرة

ثم اذا وصل المكان الذي بدا منه تجاوز قليلا وهذا السبع طواف
كامل ويشترط في الطواف الطهارة عن الحدث والخبث وستر
العورة ويحترز عن لمس النساء خشية الانتقاض فاذا عرض
له ذلك توضأ وبنى ويحترز من المشي على نجاسة فان لم يمكنه
ذلك طاف من بعد بشرط ان لا يدخل المسجد لكن صرح شيخ
الاسلام النووي بالعفو عما تعم به البلوى من النجاسة
في الطواف ذكره في مناسكه الكبرى واطنب في توجيهه
وتابعه اكثر المتأخرين على ذلك وهو ظاهر حسن فاعلمه ويحترز
من الطواف على الجمر بكسر الحاء او على الشاذروان واذا قيل الحجر وهو
ما تحت رجع ووقف في المكان الذي ابتدا منه المقبيل ليتلا يحتمل
بعض الطواف في هواء البيت فلا يصح الركن الرابع السعي بين الصفا
والمروة بلا خلاف عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي رواه الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه
الصحاح المأثورة وكيفيته انه اذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا
فيصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم ينزل من الصفا فيمشي متوجها الى المروة

حتى يمشي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
الذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم ينزل
بعد السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فهذه
مرة من سعيه ثم يعود الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى
في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعد عليه ثم يعود الى المروة
وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة ولو بقي من
المسافة بعض خطوة لم يصح سعيه فليلصق الماشي العقب
بأصل ما يذهب منه رؤس الاصابع بما يذهب اليه والراكب
يضع حافر دابته هذا اذا لم يصعد فان صعد وهو اكمل وهناك
درج مستحدثة يجب ان يصعدها حتى يتيقن كما قاله الشيخ
الامام السبكي في منسكه الصغير ويشترط في السعي البداءة بالصفا
فلو بدا من المروة لم يحسب مروره منها الى الصفا قال في شرح
الروضة ويشترط في المرة الثانية ان يبدا بالمروة فلو انه
لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتداء

المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح على الصحيح ولا يشترط الطهارة
ولا استدامة العودة ويجوز السعي راكبا والافضل ماشيا ولو طاف
او سعى وشك في العدد اخذ بالاقل والمراة تمشي ولا تسعى الركن
الخامس الحلق اذا قلنا انه نسك وهو الاظهر في الروضة والمشهور
في المنهاج واقله ثلاث شعرات حلقا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ولو كان برأسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا
يفتدي ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق افضل منه للرجل
اما المراة فلا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
قدر انملة من جميع جوانب رأسها واعلم ان الترتيب معتبر في
معظم هذه الاركان فلا بد من تقديم الاحرام والوقوف على
الطواف والحلق ولا بد من تاخير السعي عن طواف صحيح سواء كان
طواف القدوم ام الافاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع
لانه طواف الوداع هو الماتي به بعد الفراغ واذا بقي السعي
لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب

اعادته بعد طواف الافاضة واما الترتيب المستحب في هذه الاركان
فالاحرام والوقوف والحلق والطواف والسعي وما يتعلق بهذه الاركان
والسنن لا يخفى هذا ما تيسر تلخيصه في بيان الاركان واما
الواجبات وهي ما يجبر تركها بدم فخمسة الاول الاحرام
من الميقات لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة والحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق
عليه والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة كانت قرية كبيرة
وهي على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة وقرن
بفتح القاف واسكان الراء على الاصح وغلطوا الجوهري في
فتحها وهو على مرحلتين من مكة ويلملم بفتح الياء واللامين
واسكان الميم بينهما وهو على مرحلتين من مكة والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من اخره وميقات اهل مصر كما قاله الشيخ

الامام السبكي في مناسكه الصغرى بالجحفة قال والناس في الغالب
لا يردونها وانما يردون رابغ لانها ماذ وهي بالقرب منها
فيجوز مجاوزة رابغ الى الجحفة لمحرم منها وهو الاولى ولا يجوز
لقاصد النسك مجاوزة الجحفة او ما يحاذيها الا محرما ولو
احرم من رابغ كما هو عادة كثير من الناس جاز انتهى اذا علمت
ذلك فاعلم انه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات
بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه فان عاد فلا
دم عليه والا لزمه دم لانه ترك واجبا امكنه تداركه
ولم يفعل اما اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده
فميقاته موضعه ولا يكلف العود لقوله صلى الله عليه وسلم
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا الواجب الثاني بالمبيت
بمزدلفة وهو ما بين مازمي عرفة ووادي محسر فاذا افاضوا
من عرفة بعد الغروب فيأتون مزدلفة ليلة النحر
وفي قدر الواجب من المبيت خلاف قال في زوائد الروضة
المذهب ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وغيره ان الواجب

في

في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وقد سبق
بيانه ترسيا هذا كلامه والذي سبق قوله من زوائده لو لم
يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف
الثاني حصل المبيت نص عليه الشافعي في الام هذا كلامه
الذي اشار الى سبقه فاذا تقرر ان المبيت نسك فان دفع
بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل
وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق دما وهذا الدم
واجب على الاظهر كما قاله في زوائد الروضة الواجب الثا
المبيت بمنى ليالي التشريق لكل الليلة الثالثة انما تكون
نسكا لمن لم ينفر النفر الاول فاذا ترك المبيت بمنى في هذه
الليالي الثلاث اراق دما فقط على المذهب كما قاله في الروضة
قال وحكى صاحب التقريب قولا انه في كل ليلة دما
وهو شاذ انتهى وهذا الدم واجب على الاظهر في زوائد الروضة
قال ان ترك مبيت ليلة من الثلاث اجبرت على اظهر الاقوال

في الروضة واما ترك مبيت الليالي الاربع فقولان اظهرهما كما
قاله في الروضة يلزمه دمان دم للمزدلفة ودم لليالي
هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب فان لم يكن حينئذ
وحربت وافردنا المزدلفة بدم اران دما كاملا على
الاصح في الروضة لتركه جنس المبيت بمنى وبحل وجوب اراقه
الدم بترك المبيت اذا كان لعذر اما من ترك مبيت
المزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه فمن المعذورين
رعاة الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق
وللمصنف جميعا ان يدعوا رمي يوم فقط ويعفوه في اليوم
الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ولاهل السقايا النفر
بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ورخصة
اهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح فلو حدثت
سقاية للحاج فلمن يقوم بشانها ترك المبيت قاله البغوي
وصححه في زوائد الروضة ومن المعذورين من انتهى الى عرفة

ليلة

ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه
وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون الواجب الرابع الرمي بمجموعه
سبعون حصاة لجمرة العقبة يوم النحر سبع ويستحب ان
يرمي اليها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ولكل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون الى الجمرات الثلاث كل
جمرة سبع حصيات وبذلك يتكمل العدد سبعين حصاة
ومنى مجموع العدد كما تقدم ويدخل وقت رمي يوم النحر
بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى غروب الشمس يوم النحر
ويدخل وقت رمي ايام التشريق بزوال الشمس ويبقى الى غروبها
ويشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة
الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فلا يعتد به في الثانية قبل تمام الاولى ولا في
الثالثة قبل تمام الاولتين ولو ترك حصاة لم يدر من
اين تركها جعلها من الاولى ويرمي اليها حصاة واعاد
الاخريين والرمي شروط منها ان يكون بما وضع عليه اسم الرمي في

فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح ومنها ان يكون
المرمي حجرا ومنها قصد المرمي فلو رمى في الهوي فوقع في
المرمي لم يعتد به ومنها ان يرمي السبع حصيات
في سبع دفعات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة
او وقعن في المرمى معا حسبت واحدة وكذا ان ترتبت في الوقوع
على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا فوقعت الاولى قبل الثانية
فرميتان وكذا ان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى
على الاصح ولو رمى بحجر رمى به غيره او رمى السبع بواحد او الجمرات
كلها بحصاة واحدة جاز ولا يشترط الموالاة بين الجمرات
الثلاث ولا بين رميات الجمرة الواحدة على الاصح ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى لا كون الرامي خارج الجمرة اذا علمت
ذلك فلو ترك رمي يوم النحر او رمي يوم من ايام
التشريق وجب عليه دم كما جزم به في اصل الروضة والعاجز
عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه يستنيب من يرمي عنه كما قاله
في الروضة الواجب الخامس طواف الوداع لمن اراد الخروج من مكة

وكذا من اراد الانصراف من منى كما جزم به في شرح المهذب
وهو واجب على الاظهر في الروضة وغيرها فعلى هذا ان
تركه لزمه دم كما اشار اليه في الروضة واذا قلنا بوجوب
الدم بتركه فلا فرق بين ان يخرج الى مسافة القصر ودونها
على الصحيح ولا بين ان يكون حاجا امرد او لا بين ان يكون
افاقيا او مكيا يسافر لحاجة ثم يعود ام لا على الصحيح نعم
المحرم من مكة اذا اراد الخروج الى منى يستحب له طواف
الوداع ولا يجبر تركه بدم قطعا وكذا الخارج منها للعمرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر اخته
عايشة رضي الله عنها من التنعيم ولم يامرها عند ذهابها
بطواف الوداع وليس على الحايض طواف الوداع فلو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف واطهرت
بعد بلوغها مسافة القصر فلا ويبغي ان يتبع طواف
الوداع بعد قضاء حبيبه الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث
فان مكث نظر ان كان لغير عذر او اشتغل بغير اسباب

الخروج كثيرا متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كثيرا
الزاد وشد الرحل ونحوهما فلا يحتاج الى اعادته كما قطع به
الجمهور ولو اقيمت صلاة فصلاها لم يعده كما ذكره في
زوائد الروضة وحكم طواف الوداع حكم سائر انواع الطواف
فيما تقدم وطواف الوداع لا يدخل تحت طواف اخر
حتى لو اخر طواف الافاضة ونحوه بعد ايام مني وارادا
السفر عقبه لم يكفه عن طواف الوداع وهذا فرع مهم
ذكره الرافعي واسقطه من الروضة لكون الرافعي ذكره في
ضمن تعليل كما نبه عليه الكمال الدميري في شرح المنهاج
فاستفده هذا تلخيص ذكره من الكلام على بيان الواجبات
بحسب هذا الكتاب واما السنن المتعلقة باعمال الحج فكثيرة
جدا وليس هذا الكتاب موضع ايرادها خشية الاطالة
فليراجعها من مظانها من اراد ها من كتب المذهب ولولا ان
الشروط والاركان والواجبات مما لا بد من معرفتها لما ذكرناها

بطريق

بطريق الاختصار وقد اطنبت في الكلام على احكام الحج في
الاقناع فلا باس بمراجعته خاتمان احدهما لم نعرض للمصنف
لبيان حكم العمرة لانه بنى مقدمته على ترتيب الحديث
الذي ذكره في قواعد الاسلام واعلم ان في العمرة قولين
اظهرهما وهو الجديد انها فرض كالحج تعالى هذا بني في
مطلق الصحة وصحته للمباشرة والوجوب والاجزاء
عن عمرة الاسلام على ما تقدم بيانه في الحج والاستطاعة
الواحدة كافية لهما والدليل على فرضيتها ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن
ابيك واعتمر صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا
اجود منه ولا اصح والعمرة في اللغة الزيارة
وفي الشرع عبادة مشتملة على احرام وطواف وسعي وحلق وهذه

هي الأركان واما اركان الحج فقد قال اصحابنا ان اركان
الحج هي اركان العمرة الثانية الوقوف فقط وقد تقدم الكلام
عليها واضحا فليعلم مما هنالك الثانية في بيان افضلية
عبادات البدن وقد علمت مما تقدم ان المصنف رحمه
الله تعالى بنى مقدمته هذه على حديث بني الاسلام
على خمس ورتبها على ترتيب الحديث وموضع الدليل
وقصد جميل فافضل عبادات البدن مطلقا الشهادتان
مع التصديق القلبي بالاجماع واختلف اصحابنا في افضلية
ما عدا ذلك من عبادات البدن فالاصح الذي عليه
الاكثرون انها الصلوة لايات والاحاديث كثيرة اوضحها
شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب فليراجع ذلك
من اراده ورجح قوم الصوم وقوم الحج وقوم الجهاد والكل
دليل والمعتمد ما تقدم وقد صنف الامام ابو عبد الله
محمد بن نصر المروزي من ائمة اصحابنا الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلوة اورد فيه من الادلة الكتاب والسنة

ما عدا

ما يطول

ما يطول ايراد بعضها هنا وقد ذكرت في كتابي التصحيح
بما ابدعه القريحة جملة صالحة في ذلك وهنا انتهى
الكلام على مقاصد الكتاب والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ونسال الله الكريم
الروف الرحيم ان يجعلنا
من المقربين اليه ومن عباده
المقبولين لديه وان يجيرنا
من عذابه وان يطردنا
عن بابه فانه الحول الاواب
لنا اليه

قال جامعه عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين